



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه  
صباح  
الرمضان

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

سلسلة المسائل الفقهية

١٤-١٥

# الإشهاد على الطلاق


و

## الطلاق ثلاثاً

تأليف

الفقيه المحقق

جعفر السبحاني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# سلسله المسائل الفقهيہ

کاتب:

آیت اللہ العظمیٰ جعفر سبحانی

نشرت فی الطباعة:

موسسه الامام الصادق ( عليه السلام )

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریرات الكمبيوتریة

# الفهرس

٥	الفهرس
٧	سلسله المسائل الفقهيه الإشهاد على الطلاق المجلد ١٤-١٥
٧	اشاره
٧	الإشهاد على الطلاق
٩	مقدمه
١١	الإشهاد على الطلاق
٤١	دراسه الآيات الوارده فى المقام
٤١	اشاره
٤٤	تفسير قوله: (أَوْ تُشْرِحُ بِإِحْسَانٍ)
٥٢	أدله بطلان الطلاق ثلاثاً
٥٢	أولاً: الاستدلال عن طريق الكتاب بوجه:
٦٥	ثانياً: الاستدلال عن طريق السنه
٦٨	أدله القائل بصحه الطلاق ثلاثاً
٦٨	اشاره
٧٠	الاستدلال بالسنه
٧٤	الاستدلال بالإجماع
٧٦	الاجتهاد تجاه النص
٨٢	تبريرات لحكم الخليفه
٨٢	اشاره
٨٢	١. نسخ الكتاب بالإجماع الكاشف عن النص
٨٤	٢. تعزيرهم على ما تعدوا به حدود الله
٩٠	٣. تنفيذ الطلاق ثلاثاً للحد من الكذب
٩٣	٤. تغير الأحكام بالمصالح
٩٧	٥. تغير الأحكام حسب مقتضيات الزمان

١٠٤ ----- جزء الانحراف عن الطريق المهيع

١١٣ ----- فهرس الرساله الأولى

١١٥ ----- تعريف مركز

اشاره

سرشناسه: سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ -

عنوان و نام پدیدآور: سلسله المسائل الفقيهه / تالیف جعفر السبحانی.

مشخصات نشر: قم: موسسه الامام صادق (ع)، ۱۴۳۰ق = ۱۳۸۸.

مشخصات ظاهری: ۲۶ ج

فروست: سلسله المسائل الفقيهه؛ ۱.

یادداشت: عربی.

یادداشت: چاپ دوم.

یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع: احکام فقهی

موضوع: فقه تطبیقی

شناسه افزوده: موسسه امام صادق (ع)

ص: ۱

الإِشهاد على الطلاق





## مقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على أفضل خلقه و خاتم رسله محمّد و على آله الطيبين الطاهرين الذين هم عيبه علمه و حفظه سننه.

أمّا بعد، فإنّ الإسلام عقيدته و شريعته، فالعقيدة هي الإيمان بالله و رسله و اليوم الآخر، و الشريعة هي الأحكام الإلهية التي تكفل للبشرية الحياة الفضلى و تحقّق لها السعادة الدنيوية و الأخروية.

و قد امتازت الشريعة الإسلامية بالشمول، و وضع الحلول لكافة المشاكل التي تعترى الإنسان في جميع جوانب الحياة قال سبحانه: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا). (١)

ص: ٣

غير أن هناك مسائل فرعية اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم فيما أثر عن مبلغ الرسالة النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)، الأمر الذي أدى إلى اختلاف كلمتهم فيها، وبما أن الحقيقة بنت البحث فقد حاولنا في هذه الدراسات المتسلسلة أن نطرحها على طاولة البحث، عسى أن تكون وسيلة لتوحيد الكلمه و تقريب الخطى في هذا الحقل، فالخلاف فيها ليس خلافاً في جوهر الدين و أصوله حتى يستوجب العدا و البغضاء، وإنما هو خلاف فيما روى عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، و هو أمر يسير في مقابل المسائل الكثيره المتفق عليها بين المذاهب الإسلاميه.

و رائدنا في هذا السبيل قوله سبحانه: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَ لَا تَفَرَّقُوا وَ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً). (١)

جعفر السبحاني قم مؤسسه الإمام الصادق (عليه السلام) ٣.

ص: ٤

١- آل عمران: ١٠٣.

## الإشهاد على الطلاق

و ممّا انفردت به الإماميّة، القول: بأنّ شهاده عدلين شرط فى وقوع الطلاق، و متى فُقِد لم يقع الطلاق، و خالف باقى الفقهاء فى ذلك. (١)

و قال الشيخ الطوسى: كلّ طلاق لم يحضره شاهدان مسلمان عدلان و إن تكاملت سائر الشروط، فإنّه لا يقع. و خالف جميع الفقهاء و لم يعتبر أحد منهم الشهاده. (٢)

قال سيد سائق: ذهب جمهور الفقهاء من السلف و الخلف إلى أنّ الطلاق يقع بدون إشهاد لأنّ الطلاق من حقوق الرجل و لا يحتاج إلى بينه كى يباشر حقّه و لم يرد عن

ص: ٥

١- الانتصار: ١٢٧ ١٢٨.

٢- الخلاف: ٢، كتاب الطلاق المسأله ٥.

النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا عن الصحابه ما يدلّ على مشروعيه الإِشهاد، و خالف في ذلك فقهاء الشيعة الإماميه... و ممّن ذهب إلى وجوب الإِشهاد و اشتراطه لصحته من الصحابه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب و عمران بن حصين رضي الله عنهما و من التابعين الإمام محمّد الباقر و الإمام جعفر الصادق، و بنوهما أئمّه أهل البيت رضوان الله عليهم، و كذلك عطاء و ابن جريج و ابن سيرين. (1)

و لا يخفى ما في كلامه من التهافت فأين قوله «و لم يرد عن النبي و لا عن الصحابه ما يدلّ على مشروعيه الإِشهاد»، من قوله: «و ممّن ذهب إلى وجوب الإِشهاد و اشتراطه لصحته من الصحابه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب و عمران بن حصين» أو ليسا من الصحابه العدول.

و لا نعثر على عنوان للموضوع في الكتب الفقيهيه لأهل السنّه و أنّما تقف على آرائهم في كتب التفسير عند تفسير قوله سبحانه: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ۞).

ص: ٦

فَارْقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ أَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ (١). و هم بين من يجعله قيداً للطلاق و الرجعه، و من يخصّه قيداً للرجعه المستفاده من قوله: (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ).

روى الطبرى عن السدى أنه فسّر قوله سبحانه: (وَ أَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ) تاره بالرجعه و قال:

أشهدوا على الإمساك إن أمسكنموهنّ و ذلك هو الرجعه، و أخرى بها و بالطلاق، و قال: عند الطلاق و عند المراجعة.

و نقل عن ابن عباس: أنه فسرها بالطلاق و الرجعه. (٢)

و قال السيوطى: أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: النكاح بالشهود، و الطلاق بالشهود، و المراجعة بالشهود.

و سئل عمران بن حصين عن رجل طلق و لم يشهد، و راجع و لم يشهد؟ قال: بئس ما صنع طلق فى بدعه و ارتجع فى غير سنّه، فليشهد على طلاقه و مراجعته و ليستغفر الله. (٣)

ص: ٧

١- الطلاق: ٢.

٢- جامع البيان: ٢٨/٨٨.

٣- الدر المنثور: ٦/٢٣٢، و عمران بن حصين من كبار أصحاب الإمام عليّ (عليه السلام).

قال القرطبي: قوله تعالى: (وَ أَشْهَدُوا) أمرنا بالإشهاد على الطلاق، وقيل: على الرجعه، و الظاهر رجوعه إلى الرجعه لا- إلى الطلاق. ثم الإشهاد مندوب إليه عند أبي حنيفة كقوله: (وَ أَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) و عند الشافعي واجب في الرجعه. (١)

و قال الآلوسی: (وَ أَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ) عند الرجعه إن اخترتموها أو الفرقة إن اخترتموها تبرياً عن الریبه. (٢)

تدل الآیه تدلّ بوضوح على لزوم الإشهاد في صحه الطلاق و تقرير الدلاله، انّ قوله تعالى: (وَ أَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ) إما أن يكون راجعاً إلى الطلاق، كأنه قال: «إذا طلقتن النساء فطلقوهن لعدتهنّ و أشهدوا، أو أن يكون راجعاً إلى الفرقة (أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)، أو إلى الرجعه التي عبر تعالى عنها بالإمساك (فَأَمْسِكُوهُنَّ).

و لا يجوز أن يرجع ذلك إلى الفرقة [الثاني] لأنها ليست ٤.

ص: ٨

---

١- الجامع لأحكام القرآن: ١٨/١٥٧.

٢- روح المعاني: ٢٨/١٣٤.

هاهنا شيئاً يوقع و يفعل، و إنما هو العدول عن الرجعه، و إنما يكون مفارقاً لها بأن لا يراجعها فتيين بالطلاق السابق، على أن أحداً لا يوجب في هذه الفرقة الشهاده و ظاهر الأمر يقتضى الوجوب، و لا يجوز أن يرجع الأمر بالشهاده إلى الرجعه، لأن أحداً لا يوجب فيها الإشهاد و إنما هو مستحب فيها، فثبت أن الأمر بالإشهاد راجع إلى الطلاق. (1)

إلى غير ذلك من الكلمات الواردة فى تفسير الآيه.

و ممن أصحح بالحقيقه عالمان جليلان، و هما: أحمد محمد شاكر القاضى المصرى، و الشيخ أبو زهره.

قال الأوّل بعد ما نقل الآيتين من أوّل سورة الطلاق: «و الظاهر من سياق الآيتين أن قوله:

(وَ أَشْهَدُوا) راجع إلى الطلاق و إلى الرجعه معاً، و الأمر للوجوب، لأنه مدلوله الحقيقى، و لا ينصرف إلى غير الوجوب كالندب إلاً بقريته، و لا قرينه هنا تصرفه عن الوجوب، بل القرائن هنا تؤيد حمله على الوجوب إلى أن قال: فمن أشهد على طلاقه، فقد أتى .»

ص: ٩

بالطلاق على الوجه المأمور به، و من أشهد على الرجعه فكذلك، و من لم يفعل فقد تعدى حدود الله الذي حدّه له فوقع عمله باطلاً لا- يترتب عليه أى أثر من آثاره إلى أن قال: و ذهب الشيعة إلى وجوب الإشهاد فى الطلاق و أنه ركن من أركانه، و لم يوجبوه فى الرجعه و التفريق بينهما غريب لا دليل عليه.(١)

و قال أبو زهره: قال فقهاء الشيعة الإماميه الاثنا عشرية و الإسماعيليه: إن الطلاق لا يقع من غير إشهاد عدلين، لقوله تعالى فى أحكام الطلاق و إنشائه فى سوره الطلاق: (وَ أَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً \* وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ) فهذا الأمر بالشهاده جاء بعد ذكر إنشاء الطلاق و جواز الرجعه، فكان المناسب أن يكون راجعاً إليه، و إن تعليل الإشهاد بأنه يوعظ به من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر يرشح ذلك و يقويه، لأن حضوره ٩.

ص: ١٠

---

١- نظام الطلاق فى الإسلام: ١١٨ ١١٩.



الشهود العدول لا يخلو من موعظه حسنه يزجونها إلى الزوجين، فيكون لهما مخرج من الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله سبحانه و تعالى.

و أنه لو كان لنا أن نختار للمعمول به في مصر لاخترنا هذا الرأي، فيشترط لوقوع الطلاق حضور شاهدين عدلين. (١)

و هذه النصوص تعرب عن كون القوم بين من يقول برجوع الإشهاد إلى الرجعه وحدها، و بين من يقول برجوعه إليها و إلى الطلاق، و لم يقل أحد من السنه برجوعه إلى الطلاق وحده إلا ما عرفته من كلام أبي زهره. و على ذلك فاللازم علينا بعد نقل النص، التدبر و الاهتداء بكتاب الله إلى حكمه.

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ).

ص: ١١

---

١- الأحوال الشخصية: ٣٦٥، كما في الفقه على المذاهب الخمسة: ١٣١ (و الآية: ٣٢ من سورة الطلاق).

وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا \* فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (١).

إنَّ المراد من بلوغهنَّ أجلهنَّ: اقترابهنَّ من آخر زمان العده و إشرافهنَّ عليه. و المراد بامساكهنَّ: الرجوع على سبيل الاستعارة، كما أنَّ المراد بمفارقتهنَّ: تركهنَّ ليخرجن من العده و يبنَّ.

لا شك أنَّ قوله: (وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ) ظاهر في الوجوب كسائر الأوامر الواردة في الشرع و لا يعدل عنه إلى غيره إلاَّ بدليل، إنَّما الكلام في متعلقه. فهناك احتمالات ثلاثه:

١. أن يكون قيداً لقوله: (فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ).
٢. أن يكون قيداً لقوله: (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ).
٣. أن يكون قيداً لقوله: (أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ).

ص: ١٢

١- الطلاق: ٢١.

لم يقل أحد برجوع القيد إلى الأخير فالأمر يدور بين رجوعه إلى الأول أو الثاني، و الظاهر رجوعه إلى الأول، و ذلك لأنَّ السوره بصدد بيان أحكام الطلاق و قد افتتحت بقوله سبحانه: ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ) فذكرت للطلاق عدّه أحكام:

١. أن يكون الطلاق لعدّتهنّ.

٢. إحصاء العدّه.

٣. عدم خروجهنّ من بيوتهنّ.

٤. خيار الزوج بين الإمساك و المفارقه عند اقتراب عدّتهنّ من الانتهاء.

٥. إشهاد ذوى عدل منكم.

٦. عدّه المسترابه.

٧. عدّه من لا تحيض و هى فى سن من تحيض.

٨. عدّه أولات الأحمال.

و إذا لاحظت مجموع آيات السوره من أولها إلى الآيه

ص: ١٣

السابعه تجد أنّها بصدد بيان أحكام الطلاق، لأنه المقصود الأصلي، لا الرجوع المستفاد من قوله:

(فَأَمْسِكُوهُنَّ) و قد ذكر تبعاً.

و هذا هو المروى عن أئمتنا (عليهم السلام). روى محمد بن مسلم قال: قدم رجل إلى أمير المؤمنين بالكوفه فقال: إنني طلقت امرأتى بعد ما طهرت من محيضها قبل أن أجامعها، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أشهدت رجلين ذوى عدل كما أمرك الله؟ فقال: لا، فقال: اذهب فإنّ طلاقك ليس بشيء. (١)

و روى بكير بن أعين عن الصادقين (عليهما السلام) أنّهما قالوا: «و إن طلقها في استقبال عدتها طاهراً من غير جماع، و لم يشهد على ذلك رجلين عدلين، فليس طلاقه إياها بطلاق». (٢)

و روى الفضلاء من أصحاب الإمام الباقر الصادق كزراره و محمد بن مسلم، و بريد، و فضيل عنهما (عليهما السلام) في حديث أنّهما قالوا: و إن طلقها في استقبال عدتها طاهراً من غير جماع.

ص: ١٤

---

١- الوسائل: ج ١٥ الباب ١٠ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحديث ٧ و ٣ و لاحظ بقيه أحاديث الباب.

٢- الوسائل: ج ١٥ الباب ١٠ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحديث ٧ و ٣ و لاحظ بقيه أحاديث الباب.

و لم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إياها بطلاق. (١)

و روى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه قال لأبي يوسف: إنَّ الدين ليس بقياس كقياسك و قياس أصحابك، إنَّ الله أمر في كتابه بالطلاق و أكَّده فيه بشاهدين و لم يرض بهما إلاَّ عدلين، و أمر في كتابه التزويج و أهمله بلا شهود، فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله، و أبطلتم شاهدين فيما أكَّده الله عزَّ و جلَّ، و أجزتم طلاق المجنون و السكران، ثم ذكر حكم تظليل المحرم. (٢)

قال الطبرسي: قال المفسرون: أمروا أن يشهدوا عند الطلاق و عند الرجعه شاهدي عدل حتى لا تجحد المرأة المراجعة بعد انقضاء العدة و لا الرجل الطلاق. و قيل: معناه و أشهدوا على الطلاق صيانته لدينكم، و هو المروى عن.

ص: ١٥

---

١- الوسائل: ١٥، الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه، الحديث ٣.

٢- الوسائل: ج ١٥ الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١٢ و لاحظ بقيه أحاديث الباب.

أئمتنا (عليهم السلام) و هذا أليق بالظاهر، لأننا إذا حملناه على الطلاق كان أمراً يقتضى الوجوب و هو من شرائط الطلاق، و من قال: إن ذلك راجع إلى المراجع، حمله على النذب. (١)

و من عجيب الأمر حمل الأمر على الإشهاد فى الآيه على النذب قال الآلوسى: و أشهدوا ذوى عدل منكم عند الرجعه إن اخترتموها أو الفرقة (أو فارقوهن بمعروف) إن اخترتموها تبرياً عن الريبه و قطعاً للنزاع، و هذا أمر نذب كما فى قوله تعالى: (و أشهدوا إذا تبايعتم) و قال الشافعى فى القديم: إنه للوجوب فى الرجعه. (٢)

يلاحظ عليه: بأن المتبادر من الأمر هو الوجوب، و قد قلنا فى محلّه: إن الأصل المقرر عند العقلاء الذى أنفذه الشارع هو «ان أمر المولى لا- يترك بلا- جواب» و الجواب إمّا العمل بالأمر أو قيام الدليل على كونه مندوباً، و على ضوء ذلك فالأمر فى المقام للوجوب خصوصاً بالنسبه إلى حكمه التشريع الذى ذكره و هو قوله تبرياً عن الريبه و قطعاً للنزاع. ٤.

ص: ١٦

---

١- مجمع البيان: ٥/٣٠٦.

٢- روح المعانى: ٢٨/١٣٤.

و أما قوله سبحانه: (وَ أَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ) فقد اتفقت الأمة على كون الإِشهاد عند البيع أمراً مندوباً.

ثم إنَّ الشيخ أحمد محمد شاكر، القاضى الشرعى بمصر كتب كتاباً حول «نظام الطلاق فى الإسلام» و أهدى نسخه منه مشفوعه برسالة إلى العلامة الكبير الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء و كتب إليه: إننى ذهبت إلى اشتراط حضور شاهدين حين الطلاق، و إنّه إذا حصل الطلاق فى غير حضره الشاهدين لم يكن طلاقاً و لم يعتد به، و هذا القول و إن كان مخالفاً للمذاهب الأربعة المعروفة إلاّ أنّه يؤيِّده الدليل و يوافق مذهب أئمّه أهل البيت و الشيعة الإمامية.

و ذهبتُ أيضاً إلى اشتراط حضور شاهدين حين المراجعة، و هو يوافق أحد القولين للإمام الشافعى و يخالف مذهب أهل البيت و الشيعة، و استغربت(1) من قولهم أن يفرقوا بينهما و الدليل له: (وَ أَشْهَدُوا دَوَىٰ عَدَلٍ مِّنْكُمْ ) واحد فيها.ب.

ص: ١٧

---

١- مرّ نصّ كلامه حيث قال: و التفریق بينهما غريب.

و بعث إليه العلامة كاشف الغطاء برسالة جوابيه بين فيها وجه التفريق بينهما، وإليك نص ما يهمننا من الرسالة:

قال بعد كلام له: وكأنتك أنار الله برهانك لم تمنع النظر هنا في الآيات الكريمة كما هي عادتكم من الإمعان في غير هذا المقام، وإلا- لما كان يخفى عليك أن السورة الشريفه مسوقه لبيان خصوص الطلاق و أحكامه حتى أنها قد سميت بسوره الطلاق، و ابتدأ الكلام في صدرها بقوله تعالى: (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ) ثم ذكر لزوم وقوع الطلاق في صدر العده أى لا يكون في طهر المواقعه، و لا- في الحيض، و لزوم إحصاء العده، و عدم إخراجهن من البيوت، ثم استطرذ إلى ذكر الرجعه في خلال بيان أحكام الطلاق حيث قال عز شأنه: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) أى إذا أشرفن على الخروج من العده، فلكن إمساكن بالرجعه أو تركهن على المفارقه. ثم عاد إلى تتمه أحكام الطلاق فقال: (وَ أَشْهَدُوا ذَوَى عَيْدِ مُنْكُمْ) أى فى الطلاق الذى سيق الكلام كله لبيان أحكامه و يستهجن عوده إلى الرجعه التى لم تذكر إلا تبعاً و استطراداً،

ص: ١٨



ألا- ترى لو قال القائل: إذا جاءك العالم وجب عليك احترامه و اكرامه و أن تستقبله سواء جاء وحده أو مع خادمه أو رفيقه، و يجب المشايعة و حسن الموادعه، فإنك لا تفهم من هذا الكلام إلا وجوب المشايعة و الموادعه للعالم لا له و لخادمه و رفيقه، و إن تأخرا عنه، و هذا لعمري حسب القواعد العربيه و الذوق السليم جلى واضح لم يكن ليخفى عليك و أنت خريت العربيه لو لا الغفله (و للغفلات تعرض للأريب)، هذا من حيث لفظ الدليل و سياق الآيه الكريمه.

و هنالك ما هو أدقّ و أحقّ بالاعتبار من حيث الحكمه الشرعيه و الفلسفه الإسلاميه و شموخ مقامها و بعد نظرها فى أحكامها. و هو أنّ من المعلوم أنّه ما من حلال أبغض إلى الله سبحانه من الطلاق، و دين الإسلام كما تعلمون جمعى اجتماعى لا يرغب فى أى نوع من أنواع الفرقه لا سيما فى العائله و الأسره، و على الأخص فى الزيجه بعد ما أفضى كل منهما إلى الآخر بما أفضى.

فالشارع بحكمته العاليه يريد تقليل وقوع الطلاق

و الفرقه، فكثّر قيوده و شروطه على القاعده المعروفه من أنّ الشىء إذا كثرت قيوده، عزّ أو قلّ وجوده، فاعتبر الشاهدين العدلين للضبط أوّلاً و للتأخير و الأناه ثانياً، و عسى إلى أن يحضر الشاهدان أو يحضر الزوجان أو أحدهما عندهما يحصل الندم و يعودان إلى الألفه كما أُشير إليه بقوله تعالى: (لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) و هذه حكمه عميقه فى اعتبار الشاهدين، لا شكّ أنّها ملحوظه للشارع الحكيم مضافاً إلى الفوائد الأخر، و هذا كلّه بعكس قضيه الرجوع فإنّ الشارع يريد التعجيل به، و لعلّ للتأخير آفات فلم يوجب فى الرجعه أى شرط من الشروط.

و تصح عندنا معشر الإماميه بكلّ ما دلّ عليها من قول أو فعل أو إشاره و لا يشترط فيها صيغه خاصه كما يشترط فى الطلاق؛ كل ذلك تسهيلاً لوقوع هذا الأمر المحبوب للشارع الرحيم بعباده و الرغبه الأكيده فى ألفتهم و عدم تفرّقهم، و كيف لا يكفى فى الرجعه حتى الإشاره و لمسها و وضع يده عليها بقصد الرجوع و هى أى المطلّقه الرجعيه

عندنا معشر الإماميه لا تزال زوجه إلى أن تخرج من العده، ولذا ترثه و يرثها، و تغسله و يغسلها، و تجب عليه نفقتها، و لا يجوز أن يتزوج بأختها، و بالخامسه، إلى غير ذلك من أحكام الزوجيه.(١)هـ.

ص: ٢١

---

١- أصل الشيعة و أصولها: ١٦٣ ١٦٥، الطبعة الثانيه.







[١٥. الطلاق ثلاثاً بصيغته أو ثلاث صيغ في مجلس واحد ]

الطلاق ثلاثاً بصيغته أو ثلاث صيغ في مجلس واحد من المسائل التي أوجبت انغلاقاً و عنفاً في الحياه، و أدت إلى تمزيق الأسر و تقطيع صلوات الأرحام في كثير من البلاد، مسأله تصحيح الطلاق ثلاثاً دفعه واحده، بأن يقول: أنت طالق ثلاثاً، أو يكرره ثلاث دفعات و يقول في مجلس واحد: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق. حيث تحسب ثلاث تطليقات حقيقيه و تحرم المطلقه على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره.

إنّ الطلاق عند أكثر أهل السنّه غير مشروط بشروط عائقه عن التسرّع إلى الطلاق، ككونها غير حائض، أو في غير طهر المواقعه، أو لزوم حضور العدلين. فربّما يتغلّب الغيظ

ص: ٢٥

على الزوج و يمتلكه الغضب فيطلقها ثلاثاً في مجلس واحد، ثم يندم على عمله ندامه شديده فتضيق عليه الأرض بما رحبت و يتطلب المخلص من أثره السيئ، و لا- يجد عند أئمة المذاهب الأربعة و الدعاه إليها مخلصاً فيقعد ملوماً محسوراً، و لا يزيده السؤال و الفحص إلا نفوراً من الفقه و الفتوى.

إن إغلاق باب الاجتهاد و إقفاله بوجه الأئمة، و منع المفكرين من استنباط الأحكام من الكتاب و السنّه دون التزام برأى إمام خاص، أثار مشاكل كثيره في مسائل لها صلة بالأسره، يقول الكاتب محمد حامد الفقى رئيس جماعه أنصار السنه المحمديه: إن رباطه الأسره التى وثّقها الله برباط الزوجيه وهت و كادت أن تنفصم عروتها، بلى قد انفصمت فى كثير من الطبقات و كان منشأ ذلك، ما استتته الناس فى الزواج من سنن سيئه و ما شدد الفقهاء قديماً و حديثاً فى الطلاق حتّى جعلوه أشبه بالعبث و اللعب(1) أو بالأصارج.

ص: ٢٦

---

١- يقف على صدق هذا، من طالع مبحث الحلف بالطلاق فى الكتب الفقيهيه التى تعبر عنه بالطلاق غير المعبر، حيث أصبح الطلاق ألعوبه بيد الزوج.



و الأغلل، و كم لمست ففما عرض لى فى حىاتى الوعظفه، شقاء كثر من الأنزواج الذفن أوقعهم سوء حظهم فى مشكل من مشاكل الطلاق فىطلبون حلها عند أحد أولئك الجامدفن فلا فزفدها إلا تعقفاً. (١)

و لفس الفقى هو المشتكى الوحفد من إغلاق باب الاجتهاد، و التعفد بحرففه المذاهب الأربعه، بل هو أحد من ضم صوته إلى صوت أحمد محمد شاكى عضو المحكمه العلىا الشرعفه حفا لمس خطوره الموقف، التى سببت إحلال القوانفن الوضعفه مكان الأحكام الإسلامفه.

قال: كان والدى: الشفخ محمد شاكى كاتب الفتوى لى شفخه الشفخ محمد العباس المهدى مفتى الءىار المصرفه رحمه الله فجاءت امرأه شابه، حُكم على زوجها بالسجن مده طوفله، و هى تخشى الفتنة و ترفد عرض أمرها على المفتى فرى لها رأفاً فى الطلاق من زوجها لتتزوج من ففره، و لفس فى مذهب الإمام أبى حنففه حلٌ لمثل هذه المعضله إلا الصبر و٦.

ص: ٢٧

---

١- مقدمه «نظام الطلاق فى الإسلام»: ٦.

الانتظار فصرفها الوالد معتذراً آسفاً متألماً.

ثم عرض الأمر على شيخه المفتي، واقترح عليه اقتباس بعض الأحكام من مذهب الإمام مالك في مثل هذه المشاكل، فأبى الشيخ كل الإباء واستنكر هذا الرأي أشد استنكار، وكان بين الأستاذ وتلميذه جدال جاد في هذا الشأن لم يؤثر على ما كان بينهما من موده و عطف، وما زال الأستاذ الوالد حفظه الله... برأيه، معتقداً صحته و فائدته للناس. (١).

و لو كان والد الشيخ أحمد (محمد شاكر) مطلعاً على فقه أئمة أهل البيت (عليهم السلام) و أنّ لهم في هذه المشاكل المستعصية حلولاً واضحة مأخوذة من الكتاب و السنّه، لاقتراح على أستاذه الرجوع إليه.

كيف و الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) أبو الفقهاء، و قد تتلمذ على يده الأئمة الأربعة إمّا مباشرة أو بالواسطه.

إنّ أغلب المشاكل التي واجهت الشيخ في المحاكم هي إفسار الزوج، و إضراره بالزوجه، و غيبته الطويله ٩.

ص: ٢٨

---

١- نظام الطلاق في الإسلام: ١٠٩.

و ما ضاهاها، و لم يكن فى فقه الإمام أبى حنيفه حلوّاً لها، مع أنّ هذه المشاكل مطروحه فى الفقه الإمامى بأوضح الوجوه.

و كان الأولى بوالد الشيخ أن يقترح كسر طوق التقليد و الرجوع إلى الكتاب و السنّه لاستنباط الأحكام الشرعيه من دون التزام برأى إمام دون إمام، و هذا هو الحجر الأساس لحلّ هذه المعضلات، و لم يزل الفقه الإمامى منادياً بهذا الأصل عبر القرون.

نحن نعلم علماً قاطعاً بأنّ الإسلام دين سهل و سمح، و ليس فيه حرج و هذا يدفع الدعاه المخلصين إلى دراسه المسأله من جديد دراسه حرّه بعيده عن أبحاث الجامدين الذين أغلقوا باب الاجتهاد فى الأحكام الشرعيه أمام وجوههم، و عن أبحاث أصحاب الهوى الهدّامين الذين يريدون تجريد الأمم من الإسلام، حتى ينظروا إلى المسأله و يتطلبوا حكمها من الكتاب و السنّه، متجرّدين عن كلّ رأى مسبق فلعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً، و ربّما تفكك العقده و يجد المفتى مخلصاً من هذا المضيق الذى أوجده تقليد المذاهب.

و إليك نقل الأقوال:

قال الشيخ الطوسي: إذا طلقها ثلاثاً بلفظ واحد، كان مبدعاً و وقعت واحده عند تكامل الشروط عند أكثر أصحابنا، و فيهم من قال: لا يقع شيء أصلاً و به قال علي (عليه السلام) و أهل الظاهر، و حكى الطحاوي عن محمد بن إسحاق أنه تقع واحده كما قلناه، و روى أن ابن عباس و طاوساً كانا يذهبان إلى ما يقوله الإماميه.

و قال الشافعي: فإن طلقها ثنتين أو ثلاثاً في طهر لم يجمعها فيه، دفعه أو متفرقه كان ذلك مباحاً غير محذور و وقع. و به قال في الصحابه عبد الرحمن بن عوف، و روه عن الحسن بن علي (عليهما السلام)، و في التابعين ابن سيرين، و في الفقهاء أحمد و إسحاق و أبو ثور.

و قال قوم: إذا طلقها في طهر واحد ثنتين أو ثلاثاً دفعه واحده، أو متفرقه، فعل محرماً و عصى و أثم، ذهب إليه في الصحابه علي (عليه السلام)، و عمر، و ابن عمر، و ابن مسعود، و ابن عباس، و في الفقهاء أبو حنيفه و أصحابه و مالك، قالوا: إلا أن

ص: ٣٠

ذلك واقع (١).

قال ابن رشد: جمهور فقهاء الأمصار على أنّ الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقه الثالثه، و قال أهل الظاهر و جماعه: حكمه حكم الواحده و لا تأثير للفظ فى ذلك. (٢).

و قال عبد الرحمن الجزيرى: يملك الرجل الحرّ ثلاث طلقات، فإذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً دفعه واحده، بأن قال لها: أنت طالق ثلاثاً، لزمه ما نطق به من العدد فى المذاهب الأربعة و هو رأى الجمهور، و خالفهم فى ذلك بعض المجتهدين: كطاوس و عكرمه و ابن إسحاق و على رأسهم ابن عباس رضى الله عنهم. (٣).

و قد بين فتاوى الجمهور، الفقيه المعاصر «وهبه الزحيلي» و قال: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة و الظاهريه على ١.

ص: ٣١

- 
- ١- الخلاف: ٢ كتاب الطلاق، المسأله ٣. و على ما ذكره، نقل عن الإمام على رأيان متناقضان: عدم الوقوع و الوقوع مع الإثم.
  - ٢- بدايه المجتهد: ٢/٦١، ط بيروت.
  - ٣- الفقه على المذاهب الأربعة: ٤/٣٤١.

أنه إذا قال الرجل لغير المدخول بها: «أنت طالق ثلاثاً» وقع الثلاث، لأن الجميع صادف الزوجيه، فوقع الجميع، كما لو قال ذلك للمدخول بها.

و اتفقوا أيضاً على أنه إن قال الزوج لامرأته: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق» و تخلل فصل بينها، وقعت الثلاث سواء أقصد التأكيد أم لا، لأنه خلاف الظاهر، و إن قال: قصدت التأكيد صدق ديانته، لا قضاء.

و إن لم يتخلل فصل، فإن قصد تأكيد الطلقه الأولى بالأخيرتين، فتقع واحده، لأن التأكيد في الكلام معهود لغه و شرعاً، و إن قصد استئنافاً أو أطلق (بأن لم يقصد تأكيداً و لا استئنافاً) تقع الثلاث عملاً بظاهر اللفظ.

و كذا تُطلق ثلاثاً إن قال: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، أو عطف بالواو أو بالفاء. (1)

هذه هي آراء جمهور فقهاء السنّه، و قد خالفهم جماعه من الصحابه و التابعين ذكر أسماء غير واحد منهم الشوكاني في ١.

ص: ٣٢

«نيل الأوطار» وقال:

ذهبت طائفه من أهل العلم إلى أنّ الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحده فقط. وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبي موسى وروايه عن علي (عليه السلام) و ابن عباس و طاوس و عطاء و جابر بن زيد و الهادي و القاسم و الباقر و الناصر و أحمد بن عيسى، و عبد الله بن موسى بن عبد الله.

و روايه عن زيد بن علي و إليه ذهب جماعه من المتأخرين منهم ابن تيميه و ابن القيم و جماعه من المحققين ، و قد نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح، و نُقل الفتوى بذلك عن جماعه من مشايخ قرطبه كمحمد بن بقي و محمد بن عبد السلام و غيرهما، و نقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء و طاووس و عمر بن دينار و حكاه ابن مغيث أيضاً في ذلك الكتاب عن علي (رضي الله عنه) و ابن مسعود و عبد الرحمن بن عوف و الزبير. (1) ١.

ص: ٣٣

---

١- نيل الأوطار: ٦/٢٣١.

إلى غير ذلك من نظائر تلك الكلمات التي تعرب عن اتّفاق جمهور الفقهاء بعد عصر التابعين على نفوذ ذلك الطلاق محتجّين بما تسمع، و رائدهم في ذلك تنفيذ عمر بن الخطاب، الطلاق الثلاث بمرأى و مسمع من الصحابه، و لكن لو دلّ الكتاب و السنّه على خلافه فالأخذ بما دلّ متعيّن.

و تبين الحق يتم ضمن أمور:

ص: ٣٤



قال سبحانه:

(وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فى أَرْحامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَ يُعولتَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فى ذَواتِكُنَّ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذى عَلِيهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجالِ عَلِيهِنَّ دَرَجَةٌ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)  
(١).

قوله سبحانه: (وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذى عَلِيهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) كلمه جامعه لا يُودى حقها إلا بمقال، وهى صريحه فى أن الحقوق بينهما متبادله، فما من عمل تعمله المرأه للرجل إلا و على الرجل عمل يقابله، فهما فى حقل المعاشره متمثلان فى الحقوق و الأعمال، فلا تسعد الحياه إلا باحترام كل من

ص: ٣٥

الزوجين للآخر، وقيام كل منهما بواجباته، فعلى المرأة القيام بتدبير المنزل و إنجاز الأعمال فيه، و على الرجل السعى و الكسب خارجه، هذا هو الأصل الثابت فى حياه الزوجين و الذى تؤيدها الفطره، و قد قسم النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) الأمور بين ابنته فاطمه و زوجها على (عليه السلام) على النحو الذى ذكرناه.

(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ). (١)

كان للعرب فى الجاهليه طلاق و عدّه مقدره للمطلقه، و رجعه للمطلّق أثناء العده، و لكن لم يكن للطلاق عدد معين، فربما طلق الرجل امرأته مائه مره و راجعها، و تكون المرأة بذلك ألعوبه بيد الرجل يضارّها بالطلاق و الرجوع متى شاء.

و جاء فى بعض الروايات: أنّ رجلاً قال لامرأته: لا ٩.

ص: ٣٦

١- البقره: ٢٢٩.

أقربك أبدأ، و مع ذلك تبقيين فى عصمتى، و لا تستطيعين الزواج من غيرى، قالت له: كيف ذلك؟ قال:

أطلقك، حتى إذا قرب انقضاء العده راجعتك، ثم طلقتك، و هكذا أبدأ، فشكته إلى النبى (صلى الله عليه و آله و سلم)، فأنزل سبحانه: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ). (١) أى أن الطلاق الذى شرع الله فيه الرجوع هو الطلاق الأول و الثانى فقط و أما الطلاق الثالث فلا يحل الرجوع بعده حتى تنكح زوجاً غير المطلق، فعندئذ لو طلقها فيحل للأول نكاحها، هذا هو مفهوم الآية:

(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ). (٢)

(وَ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ لَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَّعْتُدُوا).

ص: ٣٧

١- مجمع البيان: ١/٣٢٨ تفسير البغوى: ١/٣٢٨ تفسير البغوى: ١/٣٠٤ روح المعانى: ٢/١٣٥ الكاشف: ١/٣٤٦.

٢- البقره: ٢٣٠.

وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ... (١).

جئنا بمجموع الآيات الأربع مع أنّ موضع الاستدلال هو الآيه الثانيه للاستشهاد بها فى ثنايا البحث و قبل الخوض فى الاستدلال نشير إلى نكات فى الآيات:

«المزّه» بمعنى الدفعه للدلاله على الواحد فى الفعل، و «الإمساك» خلاف الإطلاق.

و «التسريح» فى قوله: (أَوْ تَسْرِیحُ بِإِحْسَانٍ) مأخوذ من السرح و هو الإطلاق، يقال: سرح الماشيه فى المرعى: إذا أطلقها لترعى. و المراد من الإمساك هو إرجاعها إلى عصمه الزوجيه.

### تفسير قوله: (أَوْ تَسْرِیحُ بِإِحْسَانٍ)

أنّ المقصود من «التسريح» عدم التعرّض لها لتتنقضى عدتها فى كل طلاق أو الطلاق الثالث الذى هو أيضاً نوع من التسريح. على اختلاف فى معنى الجملة.

ص: ٣٨

١- البقره: ٢٣١.

و ذلك لأنّ التسريح الذى هو خلاف الإمساك قابل للانطباق على الأمرين:

١. عدم التعرض لها حتّى تنقضى عدّتها.

٢. أن يرجع إليها ثم يطلقها طلقه نالته.

و فى ضوء ذلك للمفسّرين فى تفسير قوله: (أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) رأيان:

الأوّل: أنّه ناظر إلى عدم التعرض لها حتّى تنقضى عدّتها، و يمكن تقريب هذا القول بالوجه التاليه:

أ. إنّ التسريح بالمعروف فى الآيه ٢٣١ أريد به ترك الرجعه، قال سبحانه: (وَ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ).

فالأولى حمل الثانيه أيضاً على ترك الرجعه و إن اختلفا فى التعبير حيث إنّ التعبير فى المقام هو (أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) و فى الآيه الأخرى: (أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)، و لعلّ المعروف و الإحسان بمعنى واحد، كما عبّر عن ترك الرجعه

بلفظه (أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) (١) فالأولى تفسير الجميع بترك الرجعه.

ب. إن التلقيه الثالثه المذكوره بعد هذه الجملة (أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ)، حيث قال سبحانه: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)، وعندئذ فلا محيص من تفسير الجملة بترك الرجعه، حتى لا يلزم التكرار.

ج. لا يجوز أن يفسر قوله: (أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ) بالطلاق الثالث و إلا يلزم أن يكون قوله: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ) طلاقاً رابعاً و لا طلاق رابع في الإسلام. (٢)

الثانى: إن المراد بقوله: (أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ)، هو الطلاق الثالث لا ترك الرجعه بعد الطلاق الثانى، و معنى الآية أن الزوج بعد ما طلق زوجته مرتين يجب أن يفكر فى أمر زوجته أكثر مما مضى حتى يقف على أنه ليس له بعد الطلقتين إلا أحد أمرين:

أما الإمساك بمعروف و الاستمرار معها، أو التسريح ٩.

ص: ٤٠

١- الطلاق: ٢.

٢- هذه الوجوه ذكرها الجصاص فى تفسيره: ١/٣٨٩.

ياحسان بالتطبيقه الثالثه التي لا رجوع بعدها أبداً إلا في ظرف خاص أشار إليه في الآيه التاليه بقوله:

(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ).

و عندئذ يكون قوله: (أَوْ تَشْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) إشاره إلى التطبيق الثالث الذي لا رجوع فيه و يكون التفسير بالمقام متحققاً في الطلاق الثالث على هذا القول لا بترك الرجعه كما على القول الآخر.

هذا ما ذكرناه هو عصاره القولين و لكل قائل.

و أما الوجوه التي ذكرت تأييداً للقول الأول فالثاني و الثالث قابلان للدفع، أما الثاني فلائنه لا مانع من ذكر الشيء أولاً بالإجمال (أو تشریح بإحسان) ثم التفصيل ثانياً بقوله: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)، فهو بيان تفصيلي للتسريح بعد البيان الإجمالي، و التفصيل مشتمل على ما لم يشتمل عليه الإجمال من تحريمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره، فلو طلقها الزوج الثاني باختياره فلا جناح عليهما بالعقد الجديد ان ظننا أن يقيما حدود الله، فأين هذه التفاصيل من قوله (أَوْ تَشْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)؟!<

ص: ٤١

و بذلك يعلم دفع الوجه الثالث، لأنَّ حمل قوله: (أَوْ تَشْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) على الطلقه الثالثه لا يلزم أن يكون قوله: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ...) طلاقاً رابعاً، بل يكون تفسيراً له.

أضف إلى ذلك أنَّ روايات الفريقين تؤيد المعنى الثانى.

روى أبو رزین قال: جاء رجل إلى النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) فقال: يا رسول الله، أ رأيت قول الله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) فأين الثالثه؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): (فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ).

و رواه الثورى و غيره عن إسماعيل بن سمیع عن أبى رزین مثله. (1)

و قد عزا الطبرسى القول الأوّل إلى أبى جعفر و أبى عبد الله (عليهما السلام) مع أنه روى السيد البحرانى فى تفسير البرهان روايات ست عن أئمه أهل البيت (عليهم السلام) تؤيد القول الثانى.

و على كلّ تقدير فالوجه الثانى و الثالث قابل للإجابة، ٨.

ص: ٤٢



و أما الوجه الأول، فالإجابة عنه واضحة، و ذلك لأن التسريح فى الموارد الثلاثة بمعنى الإطلاق و إنما الاختلاف فى المصداق فلا مانع من أن يكون المحقق له فى المقام هو الطلاق و فى الآيتين هو ترك الرجعه و الاختلاف فى المصداق لا يوجب اختلافاً فى المفهوم.

إلى هنا تم تفسير قوله سبحانه: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ).

و إليك تفسير ما بقى من الآية، أعنى قوله: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ). (١)

و هذه الفقرة من الآية ناظره إلى بيان أمرين:

الأول: أنه لا- يحلّ للزوج أن يأخذ من الزوجه شيئاً ممّا آتاها إذا أراد طلاقها قال سبحانه: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا)، و فى آية أخرى (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ

ص: ٤٣

مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (١).

الثانى: انه سبحانه استثنى من عدم جواز الأخذ صورته خاصه، و هى أن تكون الزوجه كارهه للزوج و لا تُطبق عشرته بحيث يؤدي نفورها منه إلى معصيه الله فى التقصير بحقوق الزوج و قد يخاف الزوج أيضاً أن يقابلها بالإساءه أكثر ممّا تستحقّ، ففى هذه الحال يجوز لها أن تطلب الطلاق من الزوج و تعوضه عنه بما يرضيه، كما يجوز له أن يأخذ ما افتدت به نفسها، و إليه يشير قوله سبحانه: (فَمِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ... ) إلى هنا تمّ تفسير الآيه ٢٢٩، و إليك تفسير الآيه ٢٣٠.

\*\*\* (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (٢) .

ص: ٤٤

١- النساء: ٢٠.

٢- البقره: ٢٣٠.

و محصل الآيه ان من طلق زوجته ثلاث مرات فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، ثم إذا فارقها بموت أو طلاق و انقضت عدتها جاز للأول أن يعقد عليها ثانياً.

ثم إن للمحلل شروطاً مذكوره في كتب الفقه.

و أما الآيه الرابعه، أعنى قوله: (وَ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ )، فإنها واضحه المفهوم.

هذا ما ارتأينا ذكره بشأن تفسير الآيات، و نرجع الآن إلى صلب البحث و هو حكم الطلاق ثلاثاً، فنقول:

إذا تعرّفت على مفاد الآيه، فاعلم أنّ الكتاب و السنّه يدلّان على بطلان الطلاق ثلاثاً، و أنّه يجب أن يكون الطلاق واحده بعد الأخرى، يتخلّل بينهما رجوع أو نكاح، فلو طلق ثلاثاً مرّه واحده، أو كرّر الصيغه فلا يقع الثلاث. و أمّا احتسابها طلاقاً واحداً، فهو و إن كان حقاً، لكنّه خارج عن موضوع بحثنا، و إليك الاستدلال عن طريق الكتاب أولاً و السنّه ثانياً:

ص: ٤٥

أولاً: الاستدلال عن طريق الكتاب بوجوه:

١. قوله سبحانه: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ).

إنّ قوله سبحانه: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ): ظاهر في:

١. إنّ هذا الحكم يشمل كافّة أقسام الطلاق و أنّ التفريق بين الطلقات ليس من خصيصه طلاق دون طلاق، بل طبيعه الطلاق تلازم ذلك الطلاق، لأنّ الألف و اللام إذا لم يكونا للمعهود أفاد الاستغراق، فصار تقدير الآية: كلّ الطلاق مرّتان، و مرّه ثالثه، و لو قال هكذا لأفاد أنّ الطلاق المشروع متفرّق، لأنّ المرّات لا تكون إلّا بعد تفرّق بالإجماع. (١)

٢. أنّ قوله: مرّتان ظاهر في لزوم وقوعه مرّه بعد أخرى لا دفعه واحده و إلّا يصير مرّه و دفعه، و لأجل ذلك عبّر سبحانه بلفظ «المرّه» ليدلّ على كيفية الفعل و أنّه الواحد منه، كما أنّ الدفعه و الكره و النزله، مثل المرّه، وزناً و معنى و اعتباراً.

ص: ٤٦

و على ما ذكرنا فلو قال المطلّق: أنت طالق ثلاثاً، لم يطلق زوجته مره بعد أخرى، و لم يطلق مرّتين، بل هو طلاق واحد، و أمّا قوله «ثلاثاً» فلا يصير سبباً لتكرّره، و تشهد بذلك فروع فقهيه لم يقل أحد من الفقهاء فيها بالتكرار بضم عدد فوق الواحد. مثلاً اعتبر في اللعان شهادات أربع، فلا تجزى عنها شهاده واحده مشفوعه بقوله «أربعاً». و فصول الأذان المأخوذه فيها التثنيه، لا يتأتى التكرار فيها بقراءه واحده و إردافها بقوله «مرتين»، و لو حلف فى القسمه و قال: «أقسم بالله خمسين يمينا أن هذا قاتله» كان هذا يمينا واحداً، و لو قال المقرّ بالزنا: «أنا أقرّ أربع مرّات أنّى زنيت» كان إقراراً واحداً، و يحتاج إلى إقرارات ثلاث، إلى غير ذلك من الموارد التى لا يكفى فيها العدد عن التكرار.

هذا هو المقياس الكلى فى كلّ مورد اعتبر فيه العدد كرمى الجمرات السبع فلا-يجزى عنه رمى الحصيات مره واحده، و كتكبيرات صلاه العيدين الخمس أو السبع المتواليه عند القوم قبل القراءه لا تتأتى بتكبيره واحده بعدها قول

المصلى خمساً أو سبعاً، و كصلاه التسييح(١) و قد أخذ في تسييحاتها العدد عشراً و خمسة عشر فلا تجزى عنها تسييحه واحده مردوفه بقوله عشراً أو خمسة عشر، و هذه كلها ممّا لا خلاف فيها.

و لم أر من تردّد في ذلك غير ابن حزم، فزعم أنّه ربما يستعمل في غير ذلك المعنى حيث قال: و أمّا قولهم: معنى قوله (الطلاقُ مرّتانِ) أنّ معناه مرّه بعد مرّه فخطأ، بل هذه الآية كقوله تعالى: (تُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ) أى مضاعفاً معاً، و هذه الآية أيضاً تعليم لما دون الثلاث من الطلاق.(٢)

يلاحظ على ما ذكره، أنّ استعمال «مرّتين» في هذه الآية بمعنى مضاعفاً، لأجل وجود القرينه و لولاها لحمل على المعنى الحقيقى، و ذلك لأنّه سبحانه يخاطب نساء النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) بخطابين:

الأول: قوله: (يا نساء النبيّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَاحِشَةٍ ۝٨

ص: ٤٨

---

١- المراد صلاه جعفر الطيار.

٢- المحلى: ١٠/١٦٨.

مُبَيَّنَةٌ يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَ كَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا).

الثانى: (وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ لَلَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَ أَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا). (١)

فقوله فى الآيه الأولى: (يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ) قرينه على أن المراد من قوله: (نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ) إيتاء الأجر المضاعف لا الأجر بعد الأجر، فلا يكون استعماله مَرَّتَيْنِ فى المضاعف فيها دليلًا على سائر المقامات.

قال الجصاص: و الدليل على أن المقصد فى قوله: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) الأمر بتفريق الطلاق و بيان حكم ما يتعلق بإيقاع ما دون الثلاث من الرجعه أنه قال: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ)، و ذلك يقتضى التفريق لا محاله، لأنه لو طلق اثنتين معاً لما جاز أن يقال: طلقها مَرَّتَيْنِ، و كذلك لو دفع رجل إلى آخر درهمين لم يجوز أن يقال: أعطاه مرتين، حتى يفرق الدفع، فحينئذ يطلق عليه، و إذا كان هذا هكذا، فلو كان الحكم .

ص: ٤٩

١- الأحزاب: ٣١٣٠.

المقصود باللفظ هو ما تعلّق بالتطليقتين من بقاء الرجعه لأدى ذلك إلى إسقاط فائده ذكر المرّتين، إذ كان هذا الحكم ثابتاً في المره الواحده إذا طلق اثنتين، فثبت بذلك أنّ ذكر المرّتين إنّما هو أمر بإيقاعه مرتين، ونهى عن الجمع بينهما في مرّه واحده. (١)

وقد قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا طلاق إلا بعد نكاح»، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا طلاق قبل نكاح»، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا طلاق لمن لا يملك». (٢)

فلا نكاح بعد الصيغه الأولى حتى يطلق.

هذا كلّه إذا عبّر عن التطليق ثلاثاً بصيغه واحده، أمّا إذا كرّر الصيغه كما عرفت، فربّما يغتر به البسطاء ويزعمون أنّ تكرار الصيغه ينطبق على الآيه، لكنّه مردود من جهه أخرى و هي:

أنّ الصيغه الثانيه و الثالثه تقعان باطلتين لعدم الموضوع للطلاق، فإنّ الطلاق إنّما هو لقطع علقه الزوجيه، فلا زوجيه.

ص: ٥٠

---

١- أحكام القرآن: ٣٧٨/٣٧٩.

٢- السنن الكبرى: ٣١٨/٣٢١٧؛ المستدرک للحاكم: ٢/٢٤، وغيرهما من المصادر المتوفّره.



بعد الصيغه الأولى حتى تقطع، ولا رابطه قانونيه حتى تصرف.

و ربّما يقال: إنّ المطلقة ما زالت فى حباله الرجل و حكمها حكم الزوجه، فعندئذ يكون للصيغه الثانيه و الثالثه تأثير بحكم هذه الضابطه.

يلاحظ عليه: أنّه ما ذا يريد من قوله: «أنّها بحكم الزوجه»؟ فإن أراد به أنّ للزوج حقّ الرجوع إليها، فهو صحيح و لذلك يقال: الرجعيه بحكم الزوجه، أو هى زوجه باعتبار أنّ للزوج إعادة البناء الذى هدمه بالطلاق، فلا حاجه إلى النكاح الجديد، و هذا غير المدعى.

و إن أراد أنّها زوجه بمعنى أنّ صيغه الطلاق لم تؤثر شيئاً و لم تهدم بناء الزوجيه و أنّ حالها قبل الطلاق و بعده سيان، فهو على خلاف الأصول الصحيحه، إذ كيف تكون حالها قبله و بعده سيان، مع أنّها لو تركت حتّى تنقضى عدتها، تصير أجنبيه و بآئنه بالتمام.

و كونها قابله للطلاق الثانى قبل الرجوع مبنى على

الوجه الثاني الذي عرفت مخالفته للأصول، لا على الوجه الأوّل.

و بعبارة واضحة: إنّ الطلاق هو أن يقطع الزوج علقه الزوجية بينه وبين امرأته و يطلق سراحها من قيدها، و هو لا يتحقّق بدون وجود تلك العلقه الاعتباريه الاجتماعيه، و من المعلوم أنّ المطلّقه لا تطلق، و المسرّحه لا تسرح.

على أنّ هناك إشكالاً يختص بهذه الصوره (إنشاء الطلاق الثلاث بلا تكرير للصيغه).

و تقريره: أنّ الطلاق أمر اعتباري يتحقّق بإنشاء المطلّق، و ليس له واقع وراء الاعتبار، مقابل الأمر التكويني الذي له واقع وراء الذهن و الاعتبار.

فإذا كان الانشاء واحداً فيكون المنشأ أيضاً كذلك، فتعدّد الطلاق رهن تعدّد الإنشاء و المفروض وحدته.

نعم لا يتطرّق هذا الإشكال إلى ما إذا تعدّدت الصيغه كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

و الحاصل: أنّه لا يحصل بهذا النحو من التطبيقات

الثلاث، العدد الخاص الذى هو الموضوع للآيه التاليه، أعنى قوله سبحانه: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)، لأنَّ تعدد الطلاق رهن تخلُّل عقده الزواج بين الطلاقين، و لو بالرجوع، و إذا لم تتخلل يكون التكلم أشبه بالتكلم بكلام لغو.

قال سماك من عنده: إنَّما النكاح عقده تعقد، و الطلاق يحلها، و كيف تحل عقده قبل أن تعقد؟! (1) و الحاصل أنه إذا قال: أنت طالق، فكأنه قال لها: حللت العقده بينى و بينك، فسخت هذا العقد، قطعت هذا الرباط الذى يربط كلاً منّا بصاحبه، فإذا فسخ العقد الذى كان بينهما، أو حلَّت العقده أو قطع الرباط فمن أين يملك الرجل فسخ العقد أو حل العقد أو قطع الرباط مره أُخرى أو ثالثه؟ و فى أى عقد من العقود فى هذه الشريعه المطهره أو فى غيرها من الشرائع و القوانين، يمكن فسخ العقد الواحد مرّتين أو ثلاثاً، و هو عقد واحد، إلا أن يتجدد العقد فيتجدد ١.

ص: ٥٣

إمكان الفسخ، و يكون فسخاً لعقد آخر. (١)

٢. قوله سبحانه: (فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ )

تقدّم أنّ فى تفسير هذه الفقرة من الآيه قولين مختلفين، و المفسّرون بين من يجعلونها ناظره إلى الفقرة المتقدّمه، أعنى قوله: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ...) و من يجعلونها ناظره إلى التّطبيق الثالث الذى جاء فى الآيه التّاليه، و قد عرفت ما هو الحق، فتلك الفقرة تدل على بطلان الطلاق الثلاث على كل التقادير.

أمّا على التّقدير الأوّل، فواضح، لأنّ معناها أنّ كلّ مرّه من المرّتين يجب أن يتبعها أحد أمرين: إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان.

قال ابن كثير: أى إذا طلّقها واحده أو اثنتين، فأنت مخير فيها ما دامت عدّتها باقيه، بين أن تردّها إليك ناوياً ٢.

ص: ٥٤

---

١- نظام الطلاق فى الإسلام: ٧٢.

الإصلاح والإحسان و بين أن تركها حتى تنقضى عدتها، فتبين منك، و تطلق سراحها محسناً إليها، لا تظلمها من حقها شيئاً و لا تضارّ بها. (١)

و أين هذا من الطلاق ثلاثاً بلا تخلل واحد من الأمرين الإمساك أو تركها حتى ينقضى أجلها سواء طلقها بلفظ: أنت طالق ثلاثاً، أو: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

قال الشوكاني: يشترط في وقوع الثالثة أن تكون في حال يصح من الزوج فيها الإمساك قبل الطلاق الثالث و إذا لم يصح الإمساك إلا بعد المراجعة لم تصح الثالثة إلا بعدها لذلك، و إذا لزم في الثالثه، لزم في الثانيه. (٢)

و أمّا على التقدير الثاني، فإنّ تلك الفقرة و إن كانت ناظره لحال الطلاق الثالث، و ساكته عن حال الطلاقين الأولين، لكن قلنا: إنّ بعض الآيات، تدلّ على أنّ مضمونها من خصيصه مطلق الطلاق، من غير فرق بين الأولين و الثالث، فالمطلق يجب أن يتبع طلاقه بأحد أمرين: ٤.

ص: ٥٥

---

١- تفسير ابن كثير: ١/٥٣.

٢- نيل الأوطار: ٦/٢٣٤.

قال سبحانه: (وَ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ). (١)

١. الإمساك بمعروف.

٢. التسريح بإحسان.

فالمحصّل من المجموع هو كون إتباع الطلاق بأحد أمرين من لوازم طبيعه الطلاق الذي يصلح للرجوع.

و يظهر ذلك بوضوح إذا وقفنا على أنّ قوله: (فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ) من القيود الغالبية، و إلا فالواجب منذ أن يطلق زوجته، هو القيام بأحد الأمرين، لكن تخصيصه بزمن خاص و هو بلوغ آجالهن، هو لأجل أنّ المطلق الطاغى عليه غضبه و غيظه، لا تنطفئ سوره غضبه فوراً حتى تمضى عليه مدّه من الزمن تصلح فيها لأن يتفكّر فى أمر زوجته و يخاطب بأحد الأمرين، و إلا فطبيعه الحكم الشرعى: (فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ) تقتضى أن يكون حكماً سائداً على جميع الأزمنه من لادن أن يتفوّه بصيغه الطلاق إلى آخر لحظه تنتهى ١.

ص: ٥٦

١- البقره: ٢٣١.

و على ضوء ما ذكرنا تدلّ فقره على بطلان الطلاق الثلاث و أنّه يخالف الكيفيه المشروعه فى الطلاق، غير أنّ دلالتها على القول الأول بنفسها، و على القول الثانى بمعونه الآيات الأخر.

٣. قوله سبحانه: (فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ)

إنّ قوله سبحانه: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) و ارد فى الطلاق الذى يجوز فيه الرجوع (١)، و من جانب آخر دلّ قوله سبحانه: (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) (٢). على أنّ الواجب فى حقّ هؤلاء هو الاعتداد و إحصاء العدة، من غير فرق بين أن نقول أنّ «اللام» فى (عدتهن) للظرفيه بمعنى «فى عدتهن» أو بمعنى الغايه، و المراد لغايه أن يعتدّن، إذ على كلّ تقدير يدلّ على أنّ من خصائص الطلاق ١.

ص: ٥٧

---

١- فخرج الطلاق البائن كطلاق غير المدخوله، و طلاق اليائسه من المحيض الطاعنه فى السن و غيرهما.

٢- الطلاق: ١.

الذى يجوز فيه الرجوع، هو الاعتداد و إحصاء العده، و هو لا- يتحقق إلا بفصل الأول عن الثانى، و إلا يكون الطلاق الأول بلا عدّه و إحصاء لو طلق اثنتين مرّه. و لو طلق ثلاثاً يكون الأول و الثانى كذلك.

و قد استدللّ بعض أئمّه أهل البيت بهذه الآيه على بطلان الطلاق الثلاث.

روى صفوان الجهمى عن أبى عبد الله (عليه السلام): أنّ رجلاً قال له: إننى طلقت امرأتى ثلاثاً فى مجلس واحد؟ قال: «ليس بشيء»، ثم قال: «أما تقرأ كتاب الله: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) ثم قال: كلّمّا خالف كتاب الله و السنّه فهو يرد إلى كتاب الله و السنّه».(١)

٤. قوله سبحانه: (لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)

أنّه لو صحّ التّطليق ثلاثاً فلا يبقى لقوله سبحانه:٥.

ص: ٥٨

---

١- قرب الاسناد: ٣٠؛ و رواه الحر العاملى فى وسائل الشيعه ج ١٥، الباب ٢٩ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحديث ٢٥.



(لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) فإنده، لأنه يكون بائناً و يبلغ الأمر إلى ما لا تحمد عقباه، و لا تحل العقده إلا بنكاح رجل آخر و طلاقه، مع أن الظاهر أن المقصود حل المشكل من طريق الرجوع أو العقد في العده.

### ثانياً: الاستدلال عن طريق السنّه

قد تعرّف على قضاء الكتاب في المسأله، و أما حكم السنّه، فهي تعرب عن أن الرسول كان يعدّ مثل هذا الطلاق لعباً بالكتاب.

١. أخرج النسائي عن محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: أ يلعب بكتاب الله و أنا بين أظهركم؟! حتى قام رجل و قال: يا رسول الله ألا أقتله؟(١) و محمود بن لبيد صحابي صغير و له سماع، روى أحمد باسناد صحيح عنه قال: أتانا رسول الله فصلّى بنا المغرب

ص: ٥٩

---

١- سنن النسائي: ٦/١٤٢؛ الدر المنثور: ١/٢٨٣.

فى مسجدنا، فلما سلم منها، قال: اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم، للسبحه بعد المغرب.(١)

و هذا دليل على سماعه من الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم)، و قد نقله الحافظ ابن حجر فى «الإصابة».(٢)

و لعلّ هذا الرجل الذى طلق امرأته ثلاث تطليقات هو (ركانه) الذى يأتى الكلام عنه فى الحديث الثانى.

ثم نرى أنّ النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) يصف هذا النوع من الطلاق: باللعب بكتاب الله، و تظهر آثار الغضب فى وجهه أ  
فيمكن القول بصحّته بعد ما كان هذا منزلته؟! و لو سلمنا عدم سماعه كما يدّعيه ابن حجر فى فتح البارى(٣) فهو صحابى و  
مراسيل الصحابه حجه بلا كلام عندد.

ص: ٦٠

---

١- مسند أحمد: ٥/٤٢٧.

٢- لاحظ: ٦/٦٧.

٣- فتح البارى: ٩/٣١٥. و مع ذلك قال: رجاله ثقات، و قال فى كتابه الآخر «بلوغ المرام»: ٢٢٤: رواه موثّقون و نقل الشوكانى فى نيل الأوطار: ٦/٢٢٧، عن ابن كثير أنّه قال: اسناده جيد.

الفقهاء، أخذاً بعد التهم أجمعين.

٢. روى ابن إسحاق، عن عكرمه، عن ابن عباس قال: طلق ركانه زوجته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله: كيف طلقته؟ قال: طلقته ثلاثاً في مجلس واحد. قال: إنَّما تلك طلقه واحده فارتجعها. (١)

و السائل هو ركانه بن عبد يزيد. روى الإمام أحمد باسناد صحيح عن ابن عباس قال: طلق ركانه بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله: كيف طلقته؟ قال: طلقته ثلاثاً. قال، فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فإنَّما تلك واحده فأرجعها إن شئت. قال:

فأرجعها، فكان ابن عباس يرى إنَّما الطلاق عند كل طهر. (٢) ٥.

ص: ٦١

---

١- بدايه المجتهد: ٢/٦١. و رواه آخرون كابن قيم في إغاثه اللفهان: ١٥٦، و السيوطى فى الدر المنثور: ١/٢٧٩ و غيرهم.

٢- مسند أحمد: ١/٢٦٥.

استدلّ القائل بجواز إرسال الثلاث دفعه أو مفرقه بالكتاب تاره و السنه أخرى و الإجماع ثالثه.

أما الكتاب فبالآيات التاليه:

١. انّ قوله سبحانه: (أَوْ تَشْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) يعمّ إيقاع الطلاق الثلاث دفعه.

٢. و قوله: (وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ).

٣. و قوله: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ).

٤. و قوله تعالى: (وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ).

و لم يفرق فى هذه الآيات بين إيقاع الواحده و الثنتين و الثلاث.

و قد أُجيب عن الاستدلال بأنّ هذه عمومات مخصّصه

و إطلاقات مقيدته بما ثبت من الأدله الدالّاه على المنع من وقوع فوق الواحده. (1)

و الأولى أن يجاب بأن شرط التمسك بالإطلاق كون المتكلم في مقام البيان لا- في مقام الإجمال و الإهمال، مثلاً: لو كان المتكلم في مقام بيان حكم الطبيعه بما هي هي بأن يقول: الغنم حلال، و الخنزير حرام فلا يمكن أن يستدلّ بهما على حليه الغنم و إن كان جلالاً- أو مغصوباً تمسكاً بإطلاقه، و قد قرر في علم الأصول أنّ التمسك بالإطلاق رهن شروط ثلاثه، أولها: كون المتكلم في مقام بيان الحيشه التي نحن بصدد استنباط حكمها، فإذا سكت يتمسك بالإطلاق، و أمّا إذا لم يكن في مقام بيان تلك الحيشه، فلا يصحّ التمسك بالإطلاق، و هذه الآيات من هذا القبيل فأنها في مقام بيان أمور أخرى، فالأولى منها في مقام بيان كون المطلقه محرمة أبداً حتّى تنكح زوجاً غيره، و الثانيه في مقام بيان حكم المطلقه قبل المس و مثلها الثالثه و الرابعه في مقام بيان أنّ للمطلقه حقّاً خاصاً ٢.

ص: ٦٣

---

١- نيل الأوطار: ٦/٢٣٢.

باسم المتاع، فأين هذه الموضوعات من تجويز الطلاق ثلاثاً.

و الحقّ أنّ إغلاق باب الاجتهاد من أواسط القرن السابع إلى يومنا هذا صار سبباً لتدهور الاستنباط، وإلا فلا يخفى ضعف هذا النوع من الاستدلال على المستنبط الملمّ بالأصول.

## الاستدلال بالسنة

استدلّ القائل بصحة الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد بالسنة:

١. خبر فاطمه بنت قيس

روى ابن حزم من طريق يحيى بن أبي كثير: أخبرني أبو سلمه بن عبد الرحمن، أنّ فاطمه بنت قيس أخبرته أنّ زوجها ابن حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً، ثمّ انطلق إلى اليمن، فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في بيت ميمونه أمّ المؤمنين فقالوا: إنّ ابن حفص طلق امرأته ثلاثاً

ص: ٦٤

فهل لها من نفقه؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ليس لها نفقه، وعلها العده».(١)

فلو كانت التطليق ثلاثاً أمراً منكراً لأنكره النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

يلاحظ عليه: أن ابن حزم نقل الروايه على غير وجهها، فقد روى أحمد في مسنده بسنده عن فاطمه بنت قيس، قالت: كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، وكان قد طلقني تطليقتين، ثم إنّه سار مع علي إلى اليمن حين بعثه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فبعث بتطليقتي الثالثه.(٢)

وفي سنن الدارقطني بسنده عن أبي سلمه بن عبد الرحمن عن فاطمه بنت قيس أنّها أخبرته أنّها كانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنّها جاءت رسول الله فاستفتته في خروجها من بيتها.(٣)

ص: ٦٥

---

١- المحلى: ١٠/١٧٢.

٢- مسند أحمد: ٧/٥٦٣، حديث ٢٦٧٨٩.

٣- سنن الدارقطني: ٤/٢٩، كتاب الطلاق، الحديث ٨٠.

و ما نقله المحدثان دليل على أنّ التطليقات كانت متفرقة لا مجتمعة، غير أنّ ابن حزم تغافل عن ذكر نص الحديث.

٢. حديث عائشه

روى ابن حزم عن طريق البخارى عن عائشه أمّ المؤمنين قالت: إنّ رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلق (١)، فسئل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أ تحلّ للأول؟ قال: «لا حتّى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول»، فلم ينكر عليه الصلاه و السلام هذا السؤال، و لو كان لا يجوز لأخبر بذلك. (٢)

يلاحظ عليه: أنّ الروايه غير ظاهره فى أنّ التطليقات كانت مجتمعه لو لم نقل أنّها ظاهره فى المتفرقه، بشهاده وقوع الطلاق فى عصر رسول الله، و قد كان الطلاق على عهد رسول الله و أبى بكر و سنتين من خلافه عمر طلاق الثلاث واحده. (٣) ٥.

ص: ٦٦

١- أى طلقها الزوج الثانى.

٢- المحلى: ١٠/١٧١.

٣- صحيح مسلم: ٢، باب الطلاق الثلاث، الحديث ١٥.



روى سهل بن سعد الساعدي قال: لاعن رسول الله بين الزبير العجلاني و زوجته، فلما تلاعنا، قال الزوج: إن أمسكتها فقد كذبت عليها، فهي طالق ثلاثاً، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): لا سبيل لك عليها. (١)

وجه الاستدلال: أنّ العجلاني كان قد طلق في وقت لم يكن له أن يطلق فيه، فطلق ثلاثاً فبين له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حكم الوقت، و أنّه ليس له أن يطلق فيه و لم يبين له حكم العدد، و لو كان ذلك العدد محرماً و بدعه ليئنه.

يلاحظ عليه: بآته من غرائب الاستدلال فإنّ الزوج إذا لاعن زوجته تحرم عليه مؤبداً. (٢) فلا موضوع للنكاح و الطلاق، و لما كان الرجل جاهلاً بحكم الإسلام و أنّها بانت عنه باللعان من دون حاجه إلى الطلاق، طلقها ثلاثاً بزعم).

ص: ٦٧

١- سنن البيهقي: ٧/٣٢٨.

٢- اتفقت فقهاء المذاهب الأربع على أنّ اللعان يحرم مؤبداً فلا تحلّ له أبداً حتّى و إن أكذب نفسه، نعم قالت الحنفية بالحرمه المؤبده إلا إذا أكذب نفسه. (الفقه الإسلامي و أدلته: ٧/١٧٧).

أنها زوجته على رسم الجاهلية.

و أمّياً النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فليس في كلامه أنه صحّ قوله بعد اللعان فهي طالق ثلاثاً، بل أشار إلى الحرمة الأبديّة و أنها صارت محرمة على الزوج، و قال: «لا سبيل لك عليها»، و أين هذا من تصحيح النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حكم العدد.

## الاستدلال بالإجماع

استدلّ القائل بالصّحّة بالإجماع و أنّ الطلاق الوارد في الكتاب منسوخ، فقال العيني في «عمده القارئ»:

فإن قلت: ما وجه هذا النسخ و عمر لا ينسخ؟ و كيف يكون النسخ بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ قلت: لما خاطب عمر الصحابه بذلك فلم يقع إنكار صار إجماعاً، و النسخ بالإجماع جوزه بعض مشايخنا بطريق أنّ الإجماع موجب علم اليقين كالنصّ، فيجوز أن يثبت النسخ به، و الإجماع في كونه حجّة أقوى من الخبر المشهور، فإذا كان النسخ جائزاً بالخبر المشهور فجوازه بالإجماع أولى.

فإن قلت: هذا إجماع على النسخ من تلقاء أنفسهم،

فلا يجوز ذلك في حقهم.

قلت: يحتمل أن يكون ظهر لهم نصّ أوجب النسخ، و لم ينقل إلينا ذلك. (١)

يلاحظ عليه: كيف يدعى الإجماع و قد تواتر النصّ على أنّه كان على عهد رسول الله و أبي بكر و سنتين من خلافه عمر طلاق الثلاث واحداً، و مع ذلك كيف يدعى الإجماع مع تحقّق الخلاف في المسألة و ذهاب كثير من الصحابه و التابعين إلى عدم صحّه الطلاق ثلاثاً؟! و أمّا التمسّك بسكوت الناس، فهو لا يكشف عن وجود نصّ يدلّ على النسخ، إذ لو كان هناك نصّ لأظهره، و يصل من السلف إلى الخلف قطعاً، لأنّ المسألة ممّا يعمّ بها الابتلاء.

و لو افترضنا وجود النصّ فكيف خفى في عصر رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و عصر الخليفة الأوّل و سنتين من عصر الخليفة الثاني؟! ٢.

ص: ٦٩

---

١- عمده القارئ: ٢٠/٢٢٢.

## الاجتهاد تجاه النص

التحق النبي الأكرم بالرفيق الأعلى وقد برز بين المسلمين اتجاهان مختلفان، وفكران متباينان، فعلى و سائر أئمة أهل البيت، كانوا يتعرفون على الحكم الشرعي من خلال النص الشرعي آية أو روايه، و لا- يعملون برأيهم بتاتا، و في قبالهم لفيف من الصحابه يستخدمون الرأي للتوصل إلى الحكم الشرعي من خلال التعرف على المصلحه و وضع الحكم وفق متطلباتها.

إن استخدام الرأي فيما لا- نص فيه، و وضع الحكم وفق المصلحه أمر قابل للبحث و النقاش، إنما الكلام في استخدامه فيما فيه نص، فالطائفة الثانيه كانت تستخدم رأيها تجاه النص، لا في خصوص ما لا نص فيه من كتاب أو سنه بل حتى فيما كان فيه نص و دلاله.

يقول أحمد أمين المصري: ظهر لى أنّ عمر بن الخطاب كان يستعمل الرأي فى أوسع من المعنى الذى ذكرناه، و ذلك

أن ما ذكرناه هو استعمال الرأي حيث لا نص من كتاب ولا سنّه، و لكننا نرى الخليفة سار أبعد من ذلك، فكان يجتهد في تعرّف المصلحه التي لأجلها نزلت الآية أو ورد الحديث، ثم يسترشد بتلك المصلحه في أحكامه، و هو أقرب شيء إلى ما يعبر عنه الآن بالاسترشاد بروح القانون لا بحرفيته. (١)

إن الاسترشاد بروح القانون الذي أشار إليه أحمد أمين أمر، و نبذ النص و العمل بالرأى أمر آخر، و لكن الطائفة الثانيه كانت تنبذ النص و تعمل بالرأى، و ما روى عن الخليفة في هذه المسأله، من هذا القبيل. و إن كنت في ريب من ذلك، فنحن نتلو عليك ما وقفنا عليه:

١. روى مسلم عن طاوس عن ابن عباس، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و أبى بكر و سنتين من خلافه عمر: طلاق الثلاث واحده، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناه، فلوب.

ص: ٧١

---

١- فجر الإسلام: ٢٣٨، نشر دار الكتاب.

أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم. (١)

٢. و روى مسلم عن ابن طاوس عن أبيه: أنّ أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنّما كانت الثلاث تجعل واحده على عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و أبى بكر و ثلاثاً من (خلافه) عمر؟ فقال: نعم. (٢)

٣. و روى مسلم عن طاوس أيضاً: أنّ أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله و أبى بكر واحده؟ قال: قد كان ذلك فلمّا كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم. (٣)

و ربما يقال: إنّ هذه الروايه تخالف ما روى عن ابن عباس أنّه أفتى بوقوع الثلاث. قال أحمد بن حنبل:

كلّ أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما رواه طاوس فى هذه المسأله، أعنى بهم: سعيد بن جبير و مجاهد و نافع.

قال أبو داود فى سننه: صار قول ابن عباس فيما حدثنار.

ص: ٧٢

---

١- صحيح مسلم: ٤/١٨٤ باب الطلاق الثلاث، الحديث ٣١. التتابع: بمعنى التتابع فى الشر.

٢- صحيح مسلم: ٤/١٨٤ باب الطلاق الثلاث، الحديث ٣١. التتابع: بمعنى التتابع فى الشر.

٣- صحيح مسلم: ٤/١٨٤ باب الطلاق الثلاث، الحديث ٣١. التتابع: بمعنى التتابع فى الشر.

أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، و محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس أنّ ابن عباس و أبا هريره و عبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً فكلّهم، قال: لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره. (١)

يلاحظ عليه: بأنّ المعبر إنّما هو روايه ابن عباس و هي على بطلان الطلاق ثلاثاً، و أمّا ما نقل عنه من الرأى و هو حجّه عليه لا على غيره، و لو صحّ أنّه أفتى على خلاف الروايه، فلا يكون دليلاً على ضعف الروايه، لأنّ الاحتمالات المسوّغه لترك الروايه و العدول إلى الرأى، كثيره منها النسيان و نظائره.

ثمّ إنّ الشوكاني بعد ما ذكر هذا الجواب قال: إنّ القائلين بالتتابع (صحّح الطلاق ثلاثاً) قد استكثروا من الأجوبه على حديث ابن عباس كلّها غير خارجه عن دائره التعسف، و الحقّ أحقّ بالاتباع. (٢) ٤.

ص: ٧٣

---

١- نيل الأوطار: ٦/٢٣٣.

٢- نيل الأوطار: ٦/٢٣٤.

٤. روى البيهقي، قال: كان أبو الصهباء كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أنّ الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، جعلوها واحده على عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و أبي بكر رضى الله عنه و صدرأ من إماره عمر رضى الله عنه فلمأ رأى الناس قد تتابعوا فيها، قال:

أجيزوهن عليهم. (١)

٥. أخرج الطحاوى من طريق ابن عباس أنه قال: لمأ كان زمن عمر رضى الله عنه قال: يا أيها الناس قد كان لكم فى الطلاق أنه و إنه من تعجل أنه الله فى الطلاق ألزمناه إياه. (٢)

٦. عن طاوس قال: قال عمر بن الخطاب: قد كان لكم فى الطلاق أنه فاستعجلتم أناتكم، و قد أجزنا عليكم ما استعجلتم من ذلك. (٣) ٣.

ص: ٧٤

---

١- سنن البيهقي: ٧/٣٣٩؛ الدر المنثور: ١/٢٧٩.

٢- عمده القارئ: ٩/٥٣٧، و قال: اسناده صحيح.

٣- كنز العمال: ٩/٦٧٦، برقم ٢٧٩٤٣.



٧. عن الحسن: أنّ عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: لقد هممت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس أن أجعلها واحده، ولكنّ أقواماً جعلوا على أنفسهم، فألزم كل نفس ما ألزم نفسه؟ من قال لامرأته: أنت عليّ حرام، فهي حرام؛ ومن قال لامرأته: أنت بائه، فهي بائه؛ ومن قال: أنت طالق ثلاثاً، فهي ثلاث. (١)

هذه النصوص تدلّ على أنّ عمل الخليفة لم يكن من الاجتهاد فيما لا نصّ فيه، ولا أخذاً بروح القانون الذي يعبر عنه بتنقيح المناط وإسراء الحكم الشرعي إلى المواضع التي تشارك النصوص في المسألة، كما إذا قال: الخمر حرام، فيسرى حكمه إلى كلّ مسكر أخذاً بروح القانون، وهو أنّ علّه التحريم هي الإسكار الموجود في المنصوص وغير المنصوص، وأنما كان عمله من نوع ثالث وهو الاجتهاد تجاه النص ونبذ الدليل الشرعي، والسير وراء رأيه وفكره وتشخيصه، وقد ذكروا هنا تبريرات لحكم الخليفة نذكرها تباعاً: ٣.

ص: ٧٥

١- كنز العمال: ٩/٦٧٦، برقم ٢٧٩٤٣.

لَمَّا كان الحكم الصادر عن الخليفه يخالف نصّ القرآن أو ظاهره، حاول بعض المحققين تبرير عمل الخليفه ببعض الوجوه حتّى يبرّر حكمه و يصحّحه و يخرجّه عن مجال الاجتهاد تجاه النص، بل يكون صادراً عن دليل شرعى، و إليك بيانه:

### ١. نسخ الكتاب بالإجماع الكاشف عن النص

إنّ الطلاق الوارد في الكتاب منسوخ.

فان قلت: ما وجه هذا النسخ و عمر رضى الله عنه لا ينسخ، و كيف يكون النسخ بعد النبي (صلى الله عليه و آله و سلم)؟ قلت: لَمَّا خاطب عمر الصحابه بذلك فلم يقع إنكار، صار إجماعاً، و النسخ بالإجماع جوزه بعض مشايخنا، بطريق أنّ الإجماع موجب علم اليقين كالنص فيجوز أن يثبت النسخ به، و الإجماع في كونه حجّه أقوى من الخبر المشهور.

فان قلت: هذا إجماع على النسخ من تلقاء أنفسهم فلا

يجوز ذلك في حقهم.

قلت: يحتمل أن يكون ظهر لهم نص أوجب النسخ و لم ينقل إلينا. (١)

يلاحظ عليه أولاً: أن المسألة يوم أفتى بها الخليفة، كانت ذات قولين بين نفس الصحابه، فكيف انعقد الإجماع على قول واحد؟! وقد عرفت الأقوال في صدر المسألة. ولأجل ذلك نرى البعض الآخر ينفي انعقاد الإجماع البتة و يقول: وقد أجمع الصحابه إلى السنه الثانيه من خلافه عمر على أن الثلاث بلفظ واحد، واحده، و لم ينقض هذا الإجماع بخلافه، بل لا يزال في الأمة من يفتى به قرناً بعد قرن إلى يومنا هذا. (٢)

و ثانياً: أن هذا البيان يخالف ما برّر به الخليفة عمله حيث قال: إنّ الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناه، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم، و لو كان هناك نص عند الخليفة، لكان التبرير به هو المتعين. ٢.

ص: ٧٧

---

١- العيني: عمدہ القارئ: ٩/٥٣٧.

٢- تيسير الوصول: ٣/١٦٢.

و في الختام نقول: أين ما ذكره صاحب العمده مِمَّا ذكره الشيخ صالح بن محمد العمرى (المتوفى ١٢٩٨ هـ) حيث قال: إنَّ المعروف عند الصحابه و التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، و عند سائر العلماء المسلمين: أنَّ حكم الحاكم المجتهد إذا خالف نصَّ كتاب الله تعالى أو سنَّه رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و جب نقضه و منع نفوذه، و لا يُعارض نصَّ الكتاب و السنَّه بالاحتمالات العقليَّه و الخيالات النفسيه، و العصبيَّه الشيطانيه بأن يقال: لعلَّ هذا المجتهد قد اطَّلع على هذا النصِّ و تركه لعلَّه ظهرت له، أو أنَّه اطَّلع على دليل آخر، و نحو هذا ممَّا لهج به فرق الفقهاء المتعصِّبين و أطبق عليه جهله المقلِّدين. (١)

## ٢. تعزيرهم على ما تعدّوا به حدود الله

لم يكن الهدف من تنفيذ الطلاق ثلاثاً في مجلس، إلا عقابهم من جنس عملهم، و تعزيرهم على ما تعدّوا حدود الله، فاستشار أولى الرأى، و أولى الأمر و قال: إنَّ الناس قد

ص: ٧٨

١- إيقاظ همم أولى الأبصار: ٩.

استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناه فلو أمضيناه عليهم؟ فلما وافقوه على ما اعتزم أمضاه عليهم و قال:

أيها الناس قد كانت لكم في الطلاق أناه و أنه من تعجل أناه الله ألزماه إياه. (١)

لم أجد نصاً فيما فحصت في مشاوره عمر أولى الرأي و الأمر، غير ما كتبه إلى أبي موسى الأشعري بقوله: لقد هممت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس أن أجعلها واحده.... (٢) و هو يُعرب عن عزمه و همّه لا عن استشارته له، و لو كان بصدد الاستشاره، فالأجدر به أن يستشير الصحابه من المهاجرين و الأنصار القاطنين في المدينة و على رأسهم على بن أبي طالب، و قد كان يستشيره في مواقف خطيره و يقتفى رأيه.

و لا يكون استعجال الناس، مبرراً لمخالفه الكتاب و السنّه، بل كان عليه ردع الناس عن عملهم السيئ بقوّه ٤.

ص: ٧٩

---

١- مسند أحمد: ١/٣١٤، برقم ٢٨٧٧.

٢- كنز العمال: ٩/٦٧٦، برقم ٢٧٩٤٤.

و منعه، و كيف تصحّ مؤاخذتهم بموافقتهم في عمل أسماه رسول الله لعياً بكتاب الله؟! (١) ثم إن أحمد محمد شاكر مؤلف كتاب «نظام الطلاق في الإسلام» و إن أبدى شجاعه في هذه المسألة و أفتى ببطان الطلاق الثلاث مطلقاً و استنبط حكم المسألة من الكتاب و السنه بوجه جدير بالاهتمام، لكنّه برّر عمل الخليفه بوجه لا يخلو من التعسف، و قد صدر عمّا أجاب به ابن قيم الجوزيه كما سيوافيك كلامه يقول:

«و لم يكن هذا الإلزام من عمر تغييراً للحكم الظاهر من القرآن، و الثابت عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أنّ الطلاق لا يلحق الطلاق، و أنّ الطلقه الأولى ليس للمطلق بعدها إلا الرجعه أو الفراق، و كذلك الثانيه بعد رجعه أو زواج، و إنّما كان إلزاماً بحكم السياسه الشرعيه في النظر إلى المصالح. ممّا جعل الله للحكام بعد استشاره أولى الأمر، و هم العلماء و زعماء الناس و عرفاؤهم، فقد أراد عمر و الصحابه أن يمنعوا الناس من ٣.

ص: ٨٠

---

١- الدر المنثور: ١/٢٨٣.

الاسترسال في الطلاق، و من التعجل إلى بت الفراق، فألزموا المطلق ثلاث مرات في عدّه واحده ما ظنّه أو ما رغب فيه من أنّها بانت منه بمره، فمنعوه من رجعتها بإرادته و من تزويجها بعقد آخر حتّى تنكح زوجاً غيره، و لذلك قال عمر: أنّه من تعجل أنه الله في الطلاق الزمناه إياه، فجعله إزاماً من الإمام و من أولى الأمر. و لم يجعله حكماً بوقوع الطلاق الذي لم يقع، لأنّ الأحكام الثابتة بالكتاب و السنّه صريحاً لا يملك أحد تغييرها أو الخيار بينها و بين غيرها، سواء أ كان فرداً أم كان أمّه مجتمعاً». (١)

يلاحظ عليه أولاً: أنّ للحاكم الإسلامي اتّخاذ سياسته مناسبه من أجل دفع المجتمع إلى ما فيه صلاحه و زجره عمّا فيه فساده.

فالتعزيرات الشرعيه معظمها من هذا الباب و يشترط فيها قبل كلّ شيء أن تكون أمراً حلالاً لا حراماً، فلا يصحّ تعزير الناس بأمر لم يشرّعه الشارع.٠

ص: ٨١

---

١- نظام الطلاق في الإسلام: ٨٠.

و على ضوء ذلك فلا يمكن أن يعد إمضاء عمر للتطبيقات الثلاث سياسه شرعيه، لأنه من قبيل دفع الناس إلى ما نهاهم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عنه و حذرهم منه و عدّه لعباً بكتاب الله حيث قال غاضباً: «أيلعب بكتاب الله و أنا بين أظهركم؟!» و ثانياً: أنّ الصحابه و التابعين و من تلاهم تلقوه تشريعاً قام به الخليفه لا حكماً تأديبياً، و لذلك أخذوا به عبر القرون إلى يومنا هذا، و ما خالفه إلا النادر من أهل السنّه، كابن تيميه في «الفتاوى الكبرى»، و ابن القيم في «اعلام الموقعين» و «إغاثة اللهفان».

و الحقّ أن يقال: أنّ إمضاء هذا النوع من الطلاق من قبل الخليفه بأىّ داع كان، قد جرّ الويل و الويلات على الأسر و العائلات، فصار سبباً لانفصام عُقد الزوجيه فى عوائل كثيره.

و ممّا ذكرنا يظهر ضعف تبرير ابن قيم الجوزيه عمل الخليفه بقوله: إنّ هذا القول قد دلّ عليه الكتاب و السنّه و القياس و الإجماع القديم، و لم يأت بعده إجماع يبطله،



و لكن رأى أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق و كثر منهم إيقاعه جملة واحده، فرأى من المصلحه عقوبتهم بامضائه عليهم ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأه، و حرمت عليه، حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبه، يراد للدوام لا نكاح تحليل، فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرّم، فرأى عمر أن هذا مصلحه لهم فى زمانه، و رأى أن ما كانوا عليه فى عهد النبى و عهد الصديق، و صدرأ من خلافته كان الأليق بهم، لأنهم لم يتابعوا فيه و كانوا يتقون الله فى الطلاق، و قد جعل الله لكل من اتقاه مخرجاً، فلمّا تركوا تقوى الله و تلاعبوا بكتاب الله و طلقوا على غير ما شرّعه الله ألزمهم بما التزموه عقوبه لهم فإنّ الله شرّع الطلاق مرّه بعد مرّه، و لم يشرّعه كلّ مرّه واحده. (1)

و بما ذكرنا حول كلام أحمد محمد شاكر يعلم ضعفه فلا نعيد. ٦.

ص: ٨٣

١- اعلام الموقعين: ٣/٣٦.

### ٣. تنفيذ الطلاق ثلاثاً للحد من الكذب

و ربما يقال فى تبرير فعل الخليفه الثانى هو وجود الفرق بين عصر رسول الله و عصر الخليفه، ففى عصر رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) كان الناس فى صلاح و فلاح، و إذا قالوا: أردنا من قولنا: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، التكرير يؤخذ بقولهم، بخلاف عصر الخليفه، فقد فشا فى عصره الفساد و الكذب فكانوا يعتذرون بنفس ما كانت الصحابه يعتذرون به، و بما انّ قسماً كثيراً منهم يكذبون فى قولهم، بالتأكيد لم يجد الخليفه بدأً من الأخذ بظاهر كلامهم و هو الطلاق ثلاثاً.

و هذا الوجه نقله الشوكانى، فقال: إنّ الناس كانوا فى عهد رسول الله و عهد أبى بكر على صدقهم و سلامتهم و قصدهم فى الغالب الفضيله و الاختيار لم يظهر فيهم خبّ و لا- خداع، و كانوا يصدقون فى إرادته التوكيد، فلمّا رأى عمر فى زمانه أموراً ظهرت و أحوالاً تغيرت و فشا إيقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التأويل ألزمهم الثلاث فى صورته التكرير، إذ

صار الغالب عليهم قصدها، وقد أشار إليه بقوله: «إنَّ الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة».

ثمَّ إنَّ الشوكاني ردَّه بعد نقله حيث قال: وقد ارتضى هذا الجواب القرطبي، وقال النووي: إنَّه أصحُّ الأجوبة، ولا يخفى أنَّ ما جاء بلفظ يحتمل التأكيد و ادعى أنَّه نواه يُصدَّق في دعواه و لو في آخر الدهر فكيف بزمن خير القرون و من يليهم؟! و إن جاء بلفظ لا يحتمل التأكيد لم يصدق إذا ادَّعى التأكيد من غير فرق بين عصر و عصر. (١)

أقول: إنَّ هذا التبرير بالإضافه إلى ما ذكره الشوكاني من قبيل دفع الفاسد بالأفسد، و قد زاد في الطين بلَّه، حيث إنَّ المجيب حاول أن يبرر عمل الخليفة و يبرِّئه من الخطأ و لو على حساب كرامه قسم من الصحابه و التابعين، حيث إنَّ كثيراً منهم كان يرجع إلى الخليفة، فكيف يرميهم ٣.

ص: ٨٥

بالكذب و الخداع؟! و فى الختام نأتى بكلمه قيمه للشوكانى، فأنه بعد ما ذكر أدله القائلين بوقوع الطلاق ثلاثاً، و تأويل روايه ابن عباس، و تبرير عمل الخليفه، قال: فإن كانت تلك المماشاه لأجل مذاهب الأسلاف فهى أحقر و أقل من أن تُؤثر على السنّه المطهره، و إن كانت لأجل عمر بن الخطاب فأين يقع المسكين من رسول الله، فأئى مسلم من المسلمين يستحسن عقله و علمه ترجيح قول صحابى على قول المصطفى؟! (١) نعم بعض علماء أهل السنّه فى هذه العصور فنيد هذا النوع من الطلاق، و لأجل ذلك تغير قانون محاكم مصر الشرعيه و خالف مذهب الحنفيه بعد استقلالها و تحررها عن سلطنه الدوله العثمانيه. كما أن عدداً من مفتى أهل السنّه عمّد إلى تفنيد هذا النوع من الطلاق، فى هذا الإطار يقول مؤلف المنار بعد البحث الضافى حول المسأله: ليس المراد مجادله المقلّدين أو إرجاع القضاء و المفتين عن مذاهبهم، فإنّ ٤.

ص: ٨٦

١- نيل الأوطار: ٦/٢٣٤.

أكثرهم يطلع على هذه النصوص فى كتب الحديث و غيرها و لا يبالى بها، لأنّ العمل عندهم على أقوال كتبهم دون كتاب الله و سنّه رسوله. (١).

#### ٤. تغيير الأحكام بالمصالح

و لابن قيم الجوزيه كلام مسهب فى تحليل إمضاء عمر الطلاق ثلاثاً، و هو يعتمد على تغيير الأحكام بالمصالح، و يخلط الصحيح بالسقيم، و إليك ملخص كلامه:

قال: الأحكام نوعان:

نوع لا يتغير عن حاله واحده هو عليها، لا بحسب الأزمنه و لا الأمكنه و لا اجتهاد الأئمه، كوجوب الواجبات و تحريم المحرمات و الحدود المقدره بالشرع على الجرائم.

و النوع الثانى: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحه له زماناً و مكاناً و حالاً، كمقادير التعزيرات و أجناسها و صفاتها ثم أتى بأمثله كثيره فى باب التعزيرات و قال: و من ذلك أنه

ص: ٨٧

---

١- تفسير المنار: ٢/٣٨٦، الطبعة الثالثة ١٣٧٦ هـ.

رضى الله عنه يريد عمر بن الخطاب لما رأى الناس قد أكثروا فى الطلاق، رأى أنهم لا ينتهون عنه إلا بعقوبه، فرأى إلامهم بها عقوبه لهم ليكفوا عنها، و ذلك:

إما من التعزير العارض الذى يفعل عند الحاجه كما كان يضرب فى الخمر ثمانين و يحلق فيها الرأس.

و إما ظناً أن جعل الثلاث واحده كان مشروعاً بشرط و قد زال.

و إما لقيام مانع قام فى زمنه منع من جعل الثلاث واحده.

إلى أن قال: فلما رأى أمير المؤمنين أن الله سبحانه عاقب المطلق ثلاثاً، بأن حال بينه و بين زوجه و حرّمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره، علم أن ذلك لكراهه الطلاق المحرّم، و بغضه له، فوافق أمير المؤمنين فى عقوبته لمن طلق ثلاثاً بأن ألزمه بها و أمضاها عليه. و قال:

فإن قيل: كان أسهل من ذلك أن يمنع الناس من إيقاع الثلاث، و يحرمه عليهم و يعاقب بالضرب و التأديب من

فعله لئلا يقع المحذور الذي يترتب عليه.

قيل: نعم، لعمر الله كان يمكنه ذلك، ولذا ندم في آخر أيامه وودَّ أنه كان فعله، قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في مسند عمر: أخبرنا أبو يعلى، حدثنا صالح بن مالك، حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: ما ندمت على شيء مثل ندامتي على ثلاث: أن لا أكون حرّمت الطلاق، و على أن لا أكون أنكحت الموالى، و على أن لا أكون قتلت النوائح.

و ليس مراده من الطلاق الذى حرّمه، الطلاق الرجعى الذى أباحه الله تعالى و علم من دين رسول الله جوازه، و لا- الطلاق المحرّم الذى أجمع المسلمون على تحريمه كالطلاق فى الحيض و الطهر المجمع فيه، و لا الطلاق قبل الدخول، فتبيّن قطعاً أنه أراد تحريم الطلاق الثلاث إلى أن قال: و رأى عمر أنّ المفسده تندفع بالزامهم به فلما تبين أنّ المفسده لم تندفع بذلك و ما زاد الأمر إلا شدة، أخبر أنّ الأولى كان عدوله إلى تحريم الثلاث الذى يدفع المفسده من أصلها،

ص: ٨٩

و اندفاع هذه المفسده بما كان عليه الأمر في زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و أبى بكر و أول خلفه عمر. (1)

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره من تقسيم الأحكام إلى نوعين، صحيح. و لكن من أين علم أنّ حكم الطلاق الثالث من النوع الثاني، فأى فرق بين حكم الواجبات و المحرّمات و قوله سبحانه: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) و كيف يتغيّر حكم وصف رسول الله خلفه لعباً بالدين؟ و أمّا ما ذكره من الاحتمالات الثلاثة، فالاحتمال الأوّل هو المتعيّن و هو الموافق لكلام الخليفه نفسه، و أمّا الاحتمالان الأخيران أى جعل الثالث واحده كان مشروعاً بشرط و قد زال، أو قام مانع عن إمضائه فلا يعتمد عليهما، و يبدو أن الدافع إلى تصوّر هذين الاحتمالين هو الخضوع للعاطفه و تبرير عمل الخليفه بأى نحو كان. ٦.

ص: ٩٠

---

١- إعلام الموقعين: ٣/٣٦، و أشار إليه أيضاً في كتابه «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان»: ١/٣٣٦.



## ٥. تغيّر الأحكام حسب مقتضيات الزمان

إنّ الأحكام التي تتغيّر بتغيّر الزمان و تبدّل الظروف، عباره عن الأحكام التي حُدّد جوهرها برعايه المصالح، و تركت خصوصياتها و أشكالها إلى رأى الحاكم الإسلامى، فهذا النوع من الأحكام يتعرّض للتغيّر دون ما قام الشارع بتحديد جوهره و شكله و كفيته، و لم يترك للحاكم الإسلامى أى تدخّل فيه، و الأحكام الوارده فى الأحوال الشخصيه من هذا القبيل، فليس للحاكم التدخل فى أحكام النسب و المصاهره و الرضاع و العدد، فليس له أن يحرم ما أحلّ الله عقوبه للخاطى و بالعكس، و إنّما هى أحكام ثابتة لا تخضع لرأى حاكم و غيره.

و أمّا ما يجوز للحاكم التدخل فيه فهو عباره عن الأحكام التي تركت خصوصياتها و أشكالها إلى الحاكم، ليصون مصالح الإسلام و المسلمين، بما تقتضيه الظروف السائده، و إليك نزرأً يسيراً منها، لئلا يخلط أحدهما بالآخر:

١. فى مجال العلاقات الدوليه الدبلوماسيه: يجب على

الدولة الإسلامية أن تراعى مصالح الإسلام و المسلمين، فهذا أصل ثابت وقاعده عامه، و أما كيفية تلك الرعايه، فتختلف باختلاف الظروف الزمانيه و المكانيه، فتاره تقتضى المصلحه، السلام و المهادنه و الصلح مع العدو، و أخرى تقتضى ضد ذلك. و هكذا تختلف المقررات و الأحكام الخاصه فى هذا المجال، باختلاف الظروف، و لكنها لا تخرج عن نطاق القانون العام الذى هو رعايه مصالح المسلمين، كقوله سبحانه:

(وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا). (١)

و قوله سبحانه: (لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ۱).

ص: ٩٢

وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ).

(إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ). (١)

٢. العلاقات الدولية التجارية: فقد تقتضى المصلحه عقد اتفاقيات اقتصاديه و إنشاء شركات تجاريه أو مؤسسات صناعيه، مشتركه بين المسلمين و غيرهم، و قد تقتضى المصلحه غير ذلك. و من هذا الباب حكم الإمام المغفور له، الفقيه المجدد السيد الشيرازى بتحريم التدخين ليمنع من تنفيذ الاتفاقية الاقتصادية التي عقدت في زمانه بين إيران و انجلترا، إذ كانت مجحفه بحقوق الأمة المسلمه الإيرانيه، لأنها حوّلت لانجلترا حق احتكار التبناك الإيراني.

٣. الدفاع عن بيضه الإسلام و حفظ استقلال البلاد و صيانه حدودها من الأعداء، قانون ثابت لا يتغير، فالمقصد الأسنى لمشرع الإسلام، إنما هو صيانه السيادة من خطر الأعداء و أضرارهم، و لأجل ذلك أوجب تحصيل قوه ضاربه، و إعداد جيش عارم جرّار، ضدّ الأعداء كما يقول سبحانه: ٨.

ص: ٩٣

(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مِمَّا اسْبَغْتُمْ مِنْ قُوَّةِ) (١)، فهذا هو الأصل الثابت في الإسلام الذي يؤيده العقل و الفطره، أمّا كيفيّه الدفاع و تكتيكه و نوع السلاح، أو لزوم الخدمه العسكريه و عدمه، فكلّها موكوله إلى مقتضيات الزمان، تتغير بتغيره، و لكن في إطار القوانين العامه، فليس هناك في الإسلام أصل ثابت، حتى مسأله لزوم التجنيد الإجباري، الذي أصبح من الأمور الأصليه في غالب البلاد.

و ما نرى في الكتب الفقيهيه من تبويب باب أو وضع كتاب خاص، لأحكام السبق و الرمايه، و غيرها من أنواع الفروسيه التي كانت متعارفه في الأزمنه الغابره، و نقل أحاديث في ذلك الباب عن الرسول الأكرم (صلى الله عليه و آله و سلم) و أنتمه الإسلام فليست أحكامها أصليه ثابتة في الإسلام، دعا إليها الشارع بصورة أساسيه ثابتة، بل كانت نوعاً من أنواع التطبيق لذلك الحكم، الغرض منه تحصيل القوّه الكافيه تجاه العدو في تلك العصور، و أمّا الأحكام التي ينبغي أن تطبق في العصر الحاضر، فإنّها .

ص: ٩٤

١- الأنفال: ٦٠.

فعلى الحاكم الإسلامى تقوية جيشه و قواته المسلحة بالطرق التى يقدر معها على صيانته الإسلام و معتنقيه عن الخطر، و يصدّ كلّ مؤامره عليه من جانب الأعداء حسب إمكانيات الوقت.

و المقتنّ الذى يتوخّى ثبات قانونه و دوامه و سياده نظامه الذى جاء به، لا يجب عليه التعرّض إلى تفاصيل الأمور و جزئياتها، بل الذى يجب عليه هو وضع الكليات و الأصول ليساير قانونه جميع الأزمنة بأشكالها و صورها المختلفه، و لونه.

ص: ٩٥

---

١- قال المحقق فى «الشرائع»: ١٥٢: و فائده السبق و الرمايه: بعث النفس على الاستعداد للقتال و الهدايه لممارسه النضال و هى معامله صحيحه. و قال الشهيد الثانى: فى «المسالك» فى شرح عبارته المحقّق: لا خلاف بين المسلمين فى شرعيه هذا العقد، بل أمر به النبى فى عدّه مواطن لما فيه من الفائده المذكوره و هى من أهم الفوائد الدينيه لما يحصل بها من غلبه العدو فى الجهاد لأعداء الله تعالى. الذى هو أعظم أركان الإسلام و لهذه الفائده يخرج عن اللهو و اللعب المنهى عن المعامله عليهما. فإذا كانت الغايه من تشريعها الاستعداد للقتال و التدرّب للجهاد، فلا يفرق عندئذ بين الدارج فى زمن النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) و غيره أخذاً بالملاك المتيقن.

سلك غير هذا السبيل لصار حظه من البقاء قليلاً جداً.

٤. نشر العلم و الثقافة و استكمال المعارف التي تضمن سياده المجتمع مادياً و معنوياً يعتبر من الفرائض الإسلاميه، أمّا تحقيق ذلك و تعيين نوعه و نوع وسائله فلا يتحدّد بحدّ خاص، بل يوكل إلى نظر الحاكم الإسلامى، و اللجان المقرره لذلك من جانبه حسب الإمكانيات الراهنه فى ضوء القوانين الثابته.

و بالجملة: فقد أُلزم الإسلام، رعاه المسلمين، و ولاء الأمر نشر العلم بين أبناء الإنسان و اجتثاث ماده الجهل من بينهم و مكافحه أى لون من الأُمّيه، و أمّا نوع العلم و خصوصياته، فكل ذلك موكل إلى نظر الحاكم الإسلامى و هو أعلم بحوائج عصره.

فربّ علم، لم يكن لازماً، لعدم الحاجه إليه، فى العصور السابقه، و لكنّه أصبح اليوم فى طليعه العلوم اللازمه، التي فيها صلاح المجتمع، كالاقتصاد و السياسه.

٥. حفظ النظام و تأمين السبل و الطرق، و تنظيم الأمور

ص: ٩٦

الداخليه و رفع المستوى الاقتصادى و... من الضروريات، فيتبع فيه و أمثاله، مقتضيات الظروف و ليس فيه للإسلام حكم خاص يتبع، بل الذى يتوخاه الإسلام، هو الوصول إلى هذه الغايات، و تحقيقها بالوسائل الممكنه، دون تحديد و تعيين لنوع هذه الوسائل و إنما ذلك متروك إلى إمكانيات الزمان الذى يعيش فيه البشر، و كلها فى ضوء القوانين العامه.

٦. قد جاء الإسلام بأصل ثابت فى مجال الأموال، و هو قوله سبحانه: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)، و قد فرع الفقهاء على هذا الأصل شرطاً فى صحه عقد البيع أو المعامله فقالوا: يشترط فى صحه المعامله وجود فائده مشروع و إلا فلا تصح المعامله، و من هنا حرّموا بيع (الدم) و شراءه.

إلا أنّ تحريم بيع الدم و شرائه ليس حكماً ثابتاً فى الإسلام، بل التحريم كان فى الزمان السابق صورته إجرائيه لما أفادته الآيه من حرمة أكل المال بالباطل، و كان بيع الدم فى ذلك الزمان مصداقاً له، فالحكم يدور مدار وجود الفائده (التي تخرج المعامله عن كونها أكل المال بالباطل) و عدم تحقق

الفائده (التي تخرج المعامله عن كونها أكل المال بالباطل) فلو ترتبت فائده معقوله على بيع الدم أو شرائه فسوف يتبدل حكم الحرمة إلى الحليّه، و الحكم الثابت هنا هو قوله تعالى: (لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ).

و في هذا المضممار ورد أنّ علياً (عليه السلام) سئل عن قول الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم): غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ؟ فقال (عليه السلام): «إِنَّمَا قَالَ (صلى الله عليه و آله و سلم) ذَلِكَ وَ الدِّينُ قُلٌّ، فَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ اتَّسَعَ نِطَاقُهُ وَ ضَرَبَ بَجْرَانَهُ فَامْرُؤٌ وَ مَا اخْتَارُ».(1)

هذا و لما كان الحكم بصحة الطلاق ثلاثاً، مثيراً للفساد، عبر التاريخ، قام ابن قيم مع تبريره عمل الخليفة بما ذكر بيان ما ترتب عليه من شماته أعداء الدين به، و ها نحن ننقل نصّ كلامه:

### جزاء الانحراف عن الطريق المهيح

إنّ ابن القيم كما عرفت كان من المدافعين

ص: ٩٨

---

١- نهج البلاغه، الحكمه رقم ١٦. لاحظ كتابنا مفاهيم القرآن: ٢٦٥/٢٧٥٣.



المتحمسين عن فتيا الخليفة، وقد برّر حكمه بأنّ المصلحه يومذاك كانت تقتضى الأخذ بما التزم به المطلق على نفسه، وقد عرفت ضآله دفاعه و وهن كلامه، و لكنّه ذكر في آخر كلامه بأنّ المصلحه في زماننا هذا على عكس ما كان عليه زمن الخليفة، و أنّ تصحيح التطبيق الثلاث، جرّ الويلات على المسلمين في أجوائنا و بيئاتنا، و صار سبباً لاستهزاء الأعداء، بالدين و أهله، و أنّه يجب في زماننا هذا الأخذ بمُرّ الكتاب و السنّه، و هو أنّه لا يقع منه إلاّ واحد.

و لكنّه غفل عمّا هو الحق في المقام و أنّ المصلحه في جميع الأزمنه كانت على وتيره واحده، و أنّ ما حدّه سبحانه من الحدود، هو المطابق لمصالح العباد و مصائرهم، و أنّ الشناعه و الاستهزاء اللّتين يذكرهما ابن قيم الجوزيه إنّما نجمتا من الانحراف عن الطريق المهيّج و الاجتهاد تجاه النص بلا ضروره مفضيه إلى العدول و من دون أن يكون هناك حرج أو كلفه، و لأجل ذلك نأتى بكلامه حتى يكون عبره لمن يريد في زماننا هذا أن يتلاعب بالأحكام الشرعيه بهذه المصالح المزعومه،

وإليك نصّ كلامه:

هذه المسألة ممّا تغيّرت الفتوى بها بحسب الأزمنه و أمّا فى هذه الأزمان التى قد شكت الفروج فيها إلى ربّها من مفسده التحليل، و قبح ما يرتكبه المحلّلون ممّا هو رمد بل عمى فى عين الدين، و شجىّ فى حلوق المؤمنين، من قبائح تشمّت أعداء الدين بها، و تمنع كثيراً ممّن يريد الدخول فيه بسببه، بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطاب، و لا يحصرها كتاب، يراها المؤمنون كلّهم من أقبح القبائح و يعدّونها من أعظم الفضائح، قد قلبت من الدين رسمه، و غيّرت منه اسمه، و ضمخ التيس المستعار فيها المطلّقة بنجاسه التحليل، و قد زعم أنّه قد طيّبها للتحليل، فيا لله العجب! أىّ طيب أعارها هذا التيس الملعون؟! و أىّ مصلحه حصلت لها و لمطلّقتها بهذا الفعل الدون؟! أ ترى وقوف الزوج المطلّق أو الولي على الباب، و التيس الملعون قد حلّ أضرارها و كشف النقاب، و أخذ فى ذلك المرتع، و الزوج أو الولي يناديه: لم يُقدّم إليك هذا الطعام لتشبع، فقد

ص: ١٠٠

علمت أنت و الزوجه و نحن و الشهود و الحاضرون و الملائكه الكاتبون، و ربّ العالمين، أنّك لست معدوداً من الأزواج، و لا للمرأة أو أوليائها بك رضاً و لا فرح و لا ابتهاج، و إنّما أنت بمنزله التيس المستعار للضراب، الذى لو لا هذه البلوى لما رضينا و قوفك على الباب، فالناس يُظهرون النكاح و يُعلنونه فرحاً و سروراً، و نحن نتواصى بكتمان هذا الداء العضال، و نجعله أمراً مستوراً بلا نثار و لا دف، و لا خوان و لا اعلان، بل التواصى بهس و مس و الاخفاء و الكتمان، فالمرأه تنكح لدينها و حسبها و مالها و جمالها.

و التيس المستعار لا يسأل عن شىء من ذلك، فأنه لا يُمسك بعصمتها، بل قد دخل على زوالها، و الله تعالى قد جعل كل واحد من الزوجين سكناً لصاحبه، و جعل بينهما موده و رحمه ليحصل بذلك مقصود هذا العقد العظيم، و تتم بذلك المصلحه التى شرّعه لأجلها العزيز الحكيم.

فسل التيس المستعار: هل له من ذلك نصيب، أو هو من حكمه هذا العقد و مقصوده و مصلحته أجنبي غريب؟!!

ص: ١٠١

و سله: هل اتخذ هذه المصابه حليله و فراشاً ياوى إليه؟ هل رضيت به قط زوجاً و بعلاً تعول فى نوائبها عليه؟! و سل أولى التمييز و العقول: هل تزوجت فلانه بفلان؟! و هل يعد هذا نكاحاً فى شرع أو عقل أو فطره إنسان؟ و كيف يلعن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) رجلاً من أمته نكح نكاحاً شرعياً صحيحاً، و لم يرتكب فى عقده محرماً و لا قبيحاً؟! و كيف يشبهه بالتيس المستعار، و هو من جمله المحسنين الأبرار؟! و كيف تعير به المرأة طول دهرها بين أهلها و الجيران، و تظل ناكسه رأسها إذا ذكر ذلك التيس بين النسوان؟! و سل التيس المستعار: هل حدث نفسه وقت هذا العقد الذى هو شقيق النفاق، بنفقه أو كسوه أو وزن صداق؟! و هل طمعت المصابه منه فى شىء من ذلك، أو حدثت نفسها به هنالك؟! و هل طلب منها ولداً نجياً و اتخذته عشيراً و حبيباً؟! و سل عقول العالمين و فطهم: هل كان خير هذه الأمه أكثرهم تحليلاً، و كان المحلل الذى لعنه الله و رسوله أهداهم سبيلاً؟ و سل التيس المستعار و من ابتليت به: هل تجمل أحد

منهما لصاحبه كما يتجمل الرجال بالنساء و النساء بالرجال، أو كان لأحدهما رغبه فى صاحبه بحسب أو مال أو جمال؟ وسل  
المرأه: هل تكره أن يتزوج عليها هذا التيس المستعار أو يتسرى، أو تكره أن تكون تحته امرأه غيرها أُخرى، أو تسأله عن ماله و  
صنعتة أو حسن عشيرته وسعه نفقته؟! وسل التيس المستعار:

هل سأل قط عما يسأله عنه من قصد حقيقه النكاح، أو يتوسل إلى بيت أحمائه بالهديه و الحموله، و النقد الذى يتوسل به خاطب  
الملاح؟ و سله: هل هو «أبو يأخذ» أو «أبو يعطى»؟ و هل قوله عند قراءه أبى جاد هذا العقد: خذى نفقه هذا العرس أو حظى؟ و  
سله: هل تحمّل من كلفه هذا العقد خذى نفقه هذا العرس أو حظى؟ و سله عن وليمه عرسه، هل أولم و لو بشاه؟ و هل دعا إليها  
أحداً من أصحابه ففضى حقّه و أتاه؟ و سله: هل تحمّل من كلفه هذا العقد ما يتحمّله المتروّجون، أم جاءه كما جرت به عادته  
الناس الأصحاب و المهنتون؟ و هل قيل له بارك الله لكما و عليكما و جمع بينكما فى خير و عافيه، أم لعن الله المحلّل

ص: ١٠٣

و المحلل له لعنه تامه و افيه؟ (١) يلاحظ عليه: أن العار المذى على زعمه دخل الإسلام رهن تصحيح الطلاق ثلاثاً، و أن الطلاق الواحد حقيقه يعد ثلاثاً، و أمّا ما شرّعه الذكر الحكيم من توقّف صحّه النكاح بعد التطليقات الثلاث على المحلل فهو من أفضل قوانينه المشرقه، و أرسخها و أتقنها فلا يدخل العار من جانبه على الإسلام أبداً، و ذلك:

أولاً: أنه يصد الزوج عن الطلاق الثالث لما يعلم أن النكاح بعده يتوقّف على التحليل الذي لا يتحمّله أكثر الرجال.

و ثانياً: أنه لا يقوم به إلا إذا يئس من التزويج المجدّد، لأنّ التجارب المتكرره، أثبتت أن الزوجين ليسا على شاكله واحده من جانب الأخلاق و الروحيات فلا يُقدّم على الطلاق إلا إذا كان آيساً من الزواج المجدّد و قلّمًا يتفق تجدد الجنوح إلى بناء البيت بالزوجه التي طلقها ثلاثاً لو لم نقل إنه يندر جداً.

ص: ١٠٤

---

١- اعلام الموقعين: ٤٣٣/٤١. و لاحظ إغاثة اللفهان له أيضاً: ١/٣١٢.

فعند ذاك تقل الحاجه إلى المحلل جداً، وهذا بخلاف تصحيح الطلاق الواحد، ثلاثاً، فكثيراً ما يندم الزوج من الطلاق و يريد إعادة بناء البيت الذي هدمه بالطلاق و هو حسب الفرض يتوقف على المحلل الذي يلصق العار بهما و يترتب عليه ما ذكره ابن قيم الجوزيه في كلامه المسهب.

و في كلامه ملاحظات أخرى تركناها خصوصاً في تصويره المحلل كأنه الأجير للتحليل، و يتزوج لتلك الغايه، و هو تصوير خاطئ جداً، بل يتزوج بنفس الغايه التي يتزوج لأجلها سائر النساء، غير أنه لو طلق الزوجه عن اختيار يصير حلالاً للزوج السابق، و أين ذلك ممّا جاء في كلامه؟! الحمد لله رب العالمين

ص: ١٠٥





## فهرس الرساله الأولى

مقدمه المؤلف أ ٣ الإشهاد على الطلاق و نقل كلمات الفقهاء فى الموضوع أ ٥ وجود التهافت فى كلام سيد سائق أ ٦ دلالة الآيه على لزوم الأشهاد فى صحه الطلاق أ ٨ تصريح علمين من أهل السنه أعنى أحمد محمد شاکر و أبو زهره على لزوم الأشهاد فى صحه الطلاق أ ٩ رجوع الأشهاد فى الآيه إلى الطلاق دون الرجعه أ ١٢ رساله الشيخ أحمد محمد شاکر إلى الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء أ ١٧

ص: ١٠٧

إجابة الشيخ كاشف الغطاء أ ١٨ مقتضى الحكمه رجوعه إلى الطلاق أ ٢٠

ص: ١٠٨

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الالكترونى : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

